الدرة في أدلة أحكام السترة

تأليف

أبي مالك الرياشي أحمد بن علي بن المثنى القفيلي الردايعي

تقديم

فضيلة الإمام العلامة المحدث الفقيه الشيخ أبي عبد الرحمن
مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

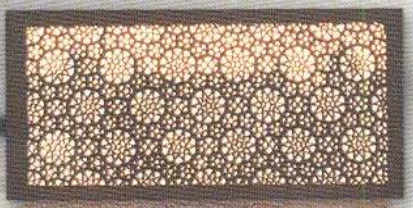

طبعة مصححة ومنقحة ومزيدة

دار الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب

الدُّرَّةُ فِي أَدِلَة أَحْكَامِ السُتْرَةِ

تأليف

أبي مالك الرياشي

أحمد بن علي بن المُثَنَّى القُفَيْلِيُّ الرداعي

طبعةٌ مصححةٌ ومُنَقَّحةٌ وَمَزِيْدَةٌ

تقديم

فضيلة الإمام العلامة المحدث الفقيه الشيْخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادِي الوادعي رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

فضيلة الإمام العلامة المحدث الفقيه الشيخ أبي عبدالرحمن مقبل بن هادِي الوادعي

رحمه الله

الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّـا بَعْدُ: فَإِنَّ الصَّلاَةَ هِيَ عِمَادُ الدِّيْنِ، وَالفَارِقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الكُفْرِ وَالمُسلِمِيْنَ، مَن حَافَظَ عَلَيْهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَحْفَظُ، وَمَن ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، فَرَبُّ العِزَّةِ يَقُوْلُ فِي مَدْحِ بَعْضِ عِبَادِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾[1]. وَالمُحَافَظَةُ تَشْمَلُ جَمِيْعَ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ وَشُرُوطِهَا، وَالنَّبِيّ صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِن حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ **س**.

هَذَا وَمِمَّا تَهَاوَنَ بِهَ كَثِيْرٌ مِن النَّاسِ، مَسْأَلَةُ السُّتـرَةِ فِي الصَّلاَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أُنَاسَاً مِمَّن يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُم دُعَاةٌ إِلَى الله، يُصَلُّونَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَصْحِبُ مَعَهُ العَنَزَةَ، لِيُصَلِّي

(١) سورة المؤمنون، آية:٩.

إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى أَخُوْنَا، **الشَّيْخُ الفَاضِلُ: أَبُومَالِكٍ أَحمَدُ بنُ عَلِيٍّ الرَّدَاعِيُّ** هَذَا التَّقْرِيْظَ، قَامَ بِتَأْلِيْفِ رِسَالَةٍ قَيِّمَةٍ، سَلَكَ فِيْهَا مَسْلَكَ الْمُحَدِّثِيْنَ الفُقَهَاءِ، مِن اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ فِي التَّرَاجِمِ، وَالحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ، صِحَّةً وَضَعْفَاً، مُبَيِّنَاً أَسْبَابَ الضَّعْفِ، مِن انقِطَاعٍ، أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ شُذُوذٍ، فَأَجَادَ وَأَفَادَ، جَزَاهُ اللهُ خَيْرَاً، وَأَعَاذَنَا وَإِيَّاهُ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن الحِزْبِيَّةِ المَسَّاخَةِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعمَ الوَكِيل، ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾

مُقْبِلُ بنُ هَادِيّ الوَادِعِيُّ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدّمَة الكِتَاب

إِنَّ الحَمْدَ لله نَحمَدُهُ وَنَستَعِينُهُ، وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِن سَيِّئَاتِ أَعمَالِنَا؛ مَن يَهدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِلُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَحدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُه وَرَسُولُهُ ﷺ.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[2].

أَمَّا بَعدُ: فَإِنَّ أَصدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيرَ الهَدي هَدي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ، وَبَعدُ:

فَإِنَّ خَيرَ مَا شَغَلَ المُسلِمُ بِهِ نَفسَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، بَل وَفِي كُلِّ زَمَانٍ، هُوَ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَطَاعَتُهُ، وَالاستِقَامَةُ عَلَى دِينِهِ، الَّذِي

---

(١) سورة النساء، آية:١.

(٢) سورة الأحزاب، آية:٧٠-٧١.

أَنزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، قَـولاً، وَاعتِقَادَاً، وَعَمَلاً، وَلاَ يَتَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالعِلمِ النَافِعِ، المُتَلَقَّى مِن الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَى فَهمِ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مِن الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِم بِإِحسَانٍ، رِضْوَان الله عليهم أجمعين.

وَإِنَّ مِمَّا لاَ شَكَّ فِيهِ، وَلاَ يُنكِرُهُ إِلاَّ جَاهِلٌ بِدِينِ الإِسلاَمِ، أَو مُكَابِرٌ مُعَانِدٌ: أَنَّهُ قَد هُجِرَت كَثِيرٌ مِن مَعَالِمِ الدِّينِ، وَهُجِرَت كَثِيرٌ مِن سُنَنِ رَسُولِ الله ﷺ، سَوَاءٌ كَانَت مِن سُنَنِ العَادَاتِ، أَو مِن سُنَنِ العِبَادَاتِ، وَأَصبَحَ المُسلِمونَ يَعبُدُونَ اللهَ عَلَى جَهلٍ، أَو عَلَى مَذهَبِيَّةٍ، أَو عَلَى مَا أَدرَكُوا عَلَيهِ آبَاءَهُم، بِدُونِ تَعَلُّمٍ لِمَسَائِلِ الدِّينِ بِأَدِلَّتِهَا مِن الكِتَابِ، وَمِن السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَى فَهمِ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِلاَّ مَن رَحِمَ اللهُ، ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[1]، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدٌ مِمَن يَعمَلُ بِالسُّنَّةِ، وُصِفَ بِالتَّشَدُّدِ، وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّزَمُّتِ فِي الدِّينِ ـ زَعَمُوا ـ وَكَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيءٍ جَدِيدٍ، وَمِن عَندِ نَفسِهِ، إِمَّا تَجَاهُلاً مِنهُم لِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِمَّا مُكَابَرَةً، وَتَنَكُّبَاً عَن الحَقِّ، الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِاتِّبَاعِهِ، وَمُلاَزَمَتِهِ، أَلاَ وَهُوَ سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ، سَوَاءٌ كَانَت قَولِيَّةً، أَو فِعلِيَّةً، أَو تَقرِيرِيَّةً؛ وَإِنَّ مِمَّا هُجِرَ مِن قِبَلِ كَثِيرٍ مِن المُسلِمِينَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيهِم فِي صَلاَتِهِم، سَوَاءٌ كَانَت فَرضَاً، أَم كَانَت نَفلاً، وَسَوَاءٌ كَانُوا فِي الحِلِّ، أَم فِي الحَرَمِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا فِي إِقَامَةٍ، أَم فِي سَفَرٍ، اتِّخَاذُ السُّترَةِ فِي الصَّلاَةِ، اقتِدَاءً بِرَسُولِ الله ﷺ، الَّذِي يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾[2]، وَيَقُولُ أَيضَاً:

---

(١) سورة ص، آية:٣٨.

(٢) سورة النور، آية:٢٤.

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1] وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا فِي «صحيح البُخَارِيِّ» مِن حَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ **س**: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي».

وَامتِثَالاً مِنِّي لأَمرِ رَسُولِ الله ﷺ، فِي قَولِهِ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلُوآيَةً**...» الحَدِيثُ أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ مِن حَدِيثِ عَبدِالله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ **م**.

وَقَولُهُ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغُهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقهٍ غَيرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فَقهٍ إِلَى مَن هُوَ أَفقَهُ مِنهُ». رَوَاهُ أَحمَد، وَأَبُودَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ مِن حَدِيثِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ **س**.

وَقَولُهُ ﷺ: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُم الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَى مِن سَامِعٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ مِن حَدِيثِ أَبِي بَكرَةَ **س** فِي حديث طويل.

فَقَد استَعَنتُ الله سبحانه وتعالى، عَلَى تَصنِيفِ جُزءٍ صَغِيرٍ فِي حَجمِهِ، كَبِيرٍ فِي مَضمُونِهِ، جَمَعتُ فِيهِ مَا تَيَسَّرَ لِي جَمعُهُ، مِن أَحَادِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، الوَارِدَةِ فِي شَرعِيَّةِ الصَّلاَةِ إِلَى سُترَةٍ، وَإِذَا كَانَ العُلَمَاءُ قَدِيمَاً وَحَدِيثَاً، قَدِ اختَلَفُوا فِي حُكمِ السُّترَةِ: هَل هِيَ وَاجِبَةٌ، أَم مُستَحَبَّةٌ؟ فَإِنِّي قَد رَتَّبتُ هَذَا الجُزءَ المُتَوَاضِعَ عَلَى الأَبوَابِ الفِقهِيَّةِ، وَأَورَدتُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنهَا مَا يُنَاسِبُهُ، مِن الأَحَادِيثِ المُسنَدَةِ[2] صَحِيحَةً، وَضَعِيفَةً، لِيَكُونَ

---

(١) سورة النجم، آية:٣-٤.

(٢) المسند يطلق على ثلاثة معان:

١- الحديث الصحيح المتصل السند. ٢- على الكتاب الذي جمع فيه مؤلفه الأحاديث الصحيحة المسندة كصحيح البُخَارِيُّ ومُسلِم. ٣- على الكتاب الذي جمع فيه أحاديث كل

البَابُ قَد جَمَعَ الأَدِلَّةَ مِن المَسأَلَةِ المُبَوَّبِ لَهَا، وَلِيَكُونَ مَرجِعَاً، فَمَا كَانَ مِن الأَحَادِيثِ في «الصَّحِيحَينِ»، أَو أَحَدِهِمَا، فَالحَمدُ لله، هَذَا مَعرُوفٌ عَندَ الجَمِيعِ: أَنَّهُ لاَ يَحتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِيهِ وَتَوَقُّفٍ.

وَمَا كَانَ مِنهَا خَارِجُ «الصَّحِيحَينِ»، فَإِنِّي أَحكُمُ عَلَيهِ بِمَا يَستَحِقُّ مِن الصِّحَةِ، أَو الضَّعفِ، عَلَى حَسَبِ قَوَاعِدِ مُصطَلَحِ أَهلِ الحَدِيثِ، وَبِدُونِ تَعَصُّبٍ، وَالحَمدُ لله عَلَى تَوفِيقِه.

وَقَد أَنقُلُ في بَعضِ الأَحَادِيثِ تَضعِيفَاً لِعَالِمٍ مِن العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ، استِئنَاسَاً بِقَولِهِ، وَعَمَلاً بِقَولِهِ ﷺ: «**البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُم**».

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ **م**، وَصَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، وَأَلبَسَهُ لِبَاسَ العَافِيةِ، وَأَمَّا التَّرَاجِمُ الَّتِي بَوَّبتُ بِهَا الكِتَابَ، فَقَد أَخَذتُ بَعضَهَا مِن«صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَمِن «صَحِيحِ مُسلِم»، وَمِن «السُّنَنِ»، وَبَعضُهَا وَضَعتُهُ مِن عَندِ نَفسِي، أَسأَلُ اللهَ التَّوفِيقَ.

وَهَذِهِ التَّرَاجُمُ تُبَيِّنُ مَقصُودِي مِن الكِتَابِ؛ لأَنَّ العُلَمَاءَ قَد اختَلَفُوا في أَشيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِمَّا هُوَ حَولَ السُّترَةِ، وَبَدَلاً مِن أَنْ أَنقُلَ كَلاَمَ العُلَمَاءِ، وَاختِلاَفَهُم، وَأَدِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم، وَصِحَّةَ دَلِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَضَعفَ دَلِيلِ الآخَرِ، فَقَد جَعَلتُ التَّرَاجِمَ مُغنِيَةً عَن ذَلِكَ، بِمَا فِيهَا مِن الأَحَادِيثِ، لِيَكُونَ الكِتَابُ مَرجِعَاً لِكُلِّ فَرِيقٍ، وَلِيَنظُر أَدِلَّتَهُ بِنَفسِهِ.

هَذَا وَإِنِّي لَم أَهتَمّ بِالآثَارِ المَوقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، إِلاَ في مَا لاَ بُدَّ مِنهُ، مِن تَفسِيرِ مَرفُوعٍ، أَو نَحوِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَحوُ مَوضِعَينِ، أَو

صحابي على حدة سواء كانت صحيحة أم ضعيفة بأسانيدها، والذي قصدته هو سرد أحاديث كل باب بالسند سواء كانت صحيحه أم ضعيفة.

ثَلاَثَةٍ، أَو أَربَعَةٍ، وَالله أَعلَم.

وَقَد حَاوَلتُ قَدرَ استِطَاعَتِي أَن أُخَرِّجَ كُلَّ حَدِيثٍ مِمَّا وَقَعَت عَلَيهِ عَينَاي بِإِسنَادِهِ، وَمِن مَصدَرِهِ المَعزُوِّ إِلَيهِ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثٍ، أَو أَربَعَةً في «مُعجَمَي الطَّبَرَانِي الكَبِيرِ»، وَ«الأَوسَطِ»، وَذَلِكَ لِمَا حَصَلَ فِيهِمَا مِن السَّقطِ، فَأَضطَرُّ إِلَى عَزوِ الحَدِيثَ إِلَى «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» للهَيثَمِيِّ، كَمَا هُوَ مَعرُوفٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ، وَغَالِبَاً مَا أُكَرِّرُ الحَدِيثَ في عِدَّةِ أَبوَابٍ، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا فِيهِ مِن المَسَائِلِ الفِقهِيَّةِ، المُنَاسِبَةِ لِلتَّرَاجِمِ، وَهُوَ صَنِيعُ البُخَارِيِّ في «جامعه الصحيح»، إِلاَّ أَنَّهُ يَأتِي لَهُ بِإِسنَادٍ آخَرَ، وَذَلِكَ لِقُربِهِ مِن زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَثرَةِ مَشَايِخِهِ الَّذِينَ تَلَقَّى عَنهُم، وَأَمَّا أَنَا فَأُعِيدُ الحَدِيثَ بِإِسنَادِهِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ وِجَادَةٌ، وَجَدتُهُ في كُتُبِ «الصِّحَاحِ»، و«السُّنَنِ»، وَالحَمدُ لله.

وَفي الخِتَامِ أَسأَلُ الله رَبَّ العَالَمِينَ، الَّذِي وَفَّقَنَا لِطَلَبِ العِلمِ النَافِعِ، عِلمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَن يُوَفِّقَنَا لِلإِخلاَصِ، وَأَن يَجعَلَ عَمَلِي خَالِصَاً لِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وَأَن يَجعَلَهُ سَبَبَاً لِلإِخلاَصِ، وَأَن يَجعَلَهُ خِدمَةً لِلإِسلاَمِ وَالمُسلِمِينَ، وَأَن يَجعَلَنَا مِمَّن يُحيُونَ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَسأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أَن يَجزِيَ عُلَمَاءَنَا خَيرَ الجَزَاءِ، عَلَى تَعلِيمِنَا، وَعَلَى صَبرِهِم عَلَينَا، وَعَلَى جُلُوسِهِم مَعَنَا، وَتَفرِيغِ وَقتٍ لَيسَ بِالقَلِيلِ مِن أَجلِ أَن يُحَمِّلُونَا هَذِهِ الأَمَانَةَ، كَمَا تَحَمَّلُوهَا مِن عُلَمَائِهِم، حَتَّى يَبقَى الدِّينُ مَحرُوسَاً، وَعَزِيزَاً، وَمَشهُورَاً بَينَ النَّاسِ، لاَ لَبسَ فِيهِ، وَأَخُصُّ مِن عُلَمَائِي هَؤُلاَءِ، سَمَاحَةَ الوَالِدِ المُحَدِّثَ الفَاضِلَ المُتَوَسِّمَ(١)، نَاصِرَ السُّنَّةِ، وَقَامِعَ

---

(١) المتوسم: هو المتفرس كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر].
قَالَ مجاهد المتوسمين: المتفرسين ا.هـ وفيها أقوال أخرى وانظر «تفسير ابن كثير»(ج٢ص٥٥٥).

البِدعَةِ وَالتَّحَزُّبِ وَالتَّشَيُّعِ، أَبَا عَبدِالرَّحمَنِ مُقبِلَ بنَ هَادِي الوَادِعِيَّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، وَبَارَكَ فِي عُمُرِهِ وَعِلمِهِ، وَسَمعِهِ وَبَصَرِهِ، وَحَفِظَ عَلَيهِ عَقلَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وَإِنِّي إِذ أَكتُبُ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ، فِي وَقتٍ تُعَانِي فِيهِ الأُمَّةُ الإِسلاَمِيَّةُ فَاجِعَةً كَبِيرَةً، وَمُصِيبَةً حَلَّت عَلَى المُسلِمِينَ عَامَّةً، وَعَلَى أَهلِ السُّنَّةِ خَاصَّةً، أَلاَ وَهِيَ وَفَاةُ وَالِدِنا، وَإِمَامِنا شَيخِ الإِسلاَمِ، وَإِمَامِ المُسلِمِينَ، سَمَاحَةِ العَلاَّمَةِ عَبدِالعَزِيزِ بنِ عَبدِالله بنِ بَاز / ، وَغَفَرَلَهُ، وَعَفَى عَنهُ، وَأَسكَنَهُ الفِردَوسِ الأَعلَى، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وَامتِثَالاً مِنِّي لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ: «**لاَ يَشكُرُ اللهَ مَن لاَ يَشكُرُ النَّاسَ**». رَوَاهُ أَحمَد، وَأَبُو دَاوُدَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ **س**، وَصَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِي شَفَاهُ اللهُ وَعَافَاه.

أَقُولُ: جَزَى الله **أَخَانَا الفَاضِلَ الشَّيخَ يَحيَى بنَ عَلِيٍّ الحَجُورِيَّ** حَفِظَهُ الله، الَّذِي رَاجَعَ مَعِيَ هَذَا الجُزءَ[(١)]، وَكَذَلِكَ جَزَى الله أَخَانَا الفَاضِلَ أَبَا بَكرٍ المِصرِيَّ، فَقَد قَامَ أَيضَاً بِمُرَاجَعَتِهِ، وَكَذَلِكَ جَزَى الله أَخَانَا الفَاضِلَ أَحمَد القَدَسِيَّ، فَقَد قَامَ بِمُرَاجَعَتِهِ، وَتَصحِيحِهِ مَعِي، فَجَزَى الله الجَمِيعَ خَيرَاً.

وَقَد سَمَّيتُهُ: (الدُّرَّةُ فِي وُجُوبِ الصَّلاَةِ إِلَى سُترَة).

وَالحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ أَجمَعِينَ.

---

(١) وهو الآن حفظه الله خليفةُ شيخنا ومربينا أبي عبد الرحمن الوادعي / على كرسيه، ودار الحديث بدماج حرسها الله، وهو حفظه الله الناصح الأمين كما قال شيخنا / ، وقد ظهر ذلك جلياً بفضلٍ من الله سبحانه، في ثباته في فتنة أبي الحسن المخذول، وفي غيرها من المواقف المشرفة الدالة على ثباته وقوته في الحق.

كَتَبَهُ

أَبُو مَالِكٍ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى القُفَيلِيُّ الرِّيَاشِيُّ الرَّدَاعِيُّ

غَفَرَ الله لَهُ وَلِوَالِدَيهِ.

دَمَّاج ـ صَعدَه ـ عشية الأحد (٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ).

(١) باب ذكر الأدلة على شرعية الصلاة إلى سترة

١- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٨٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،حَدَّثَنَا يَحيَى، عَن عُبَيدِالله، قَالَ: أَخبَرَنَا نَافِع، عَن عَبدِالله م: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُركَزُ لَهُ الحَربَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا.

وَأَخرَجَهُ مُسلِم / (ج١ص٣٥٩برقم٢٤٦).

قوله: (**تركز**) أي: تغرز في الأرض. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»(ج١ص٤٨٥)

٢- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن عَونِ بنِ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي س: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم بِالبَطحَاءِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، الظُّهرَ رَكعَتَينِ، وَالعَصرَ رَكعَتَينِ، تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرأَةُ، وَالحِمَارُ.

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ / (ج١ص٣٦١برقم٢٥٢).

قَولُهُ: (**وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ**)، قَالَ صَاحِبُ «القَامُوس»: هِيَ رُمَيحٌ بَينَ العَصَا وَالرُّمحِ، فِيهِ زُجٌّ.

٣- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١رقم٤٩٤): حَدَّثَنَا إِسحَاق، حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُالله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر م: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَربَةِ، فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِن ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ (ج١رقم٥٠١).

قَولُهُ:(حَدَّثَنَا إِسحَاق): قَالَ الحَافِظُ: وَقَد جَزَمَ أَبُو نُعَيمٍ، وَخَلَفٌ، وَغَيرُهُمَا؛ بِأَنَّهُ إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ.اهـ

قُلتُ: هُوَ إِسحَاق بنُ مَنصُورٍ المُلَقَّبُ بِالكَوسَجِ، كَمَا في تَرجَمَةِ شَيخِهِ مِن «تَهذِيبِ الكَمَالِ».

٤- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠): حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيدٍ، قَالَ: كُنتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ **س**، فَيُصَلِّي عِندَ الأَسطُوَانَةِ الَّتِي عِندَ المُصحَفِ، فَقُلتُ: يَا أَبَا مُسلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَ هَذِهِ الأَسطُوَانَةِ؟!، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَهَا.

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ / (ج١ص٣٦٤برقم٢٦٤).

٥- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٣): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن عَمرِو بنِ عَامِرٍ، عَن أَنَسٍ **س**، قَالَ: لَقَد رَأَيتُ كِبَارَ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَبتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِندَ المَغرِبِ. وزَادَ شُعبَةُ، عَن عَمرٍو، عَن أَنَسٍ **س**: حَتَّى يَخرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

٦- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٦): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقبَةَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَالله **م** كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجهِهِ حِينَ يَدخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجهِهِ

قَرِيباً مِن ثَلاَثَةِ أَذرُعٍ، صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ **س**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأسٌ إِن صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ.

٧- وَقَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ / (ج١برقم٤٩٩): حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى، وَقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ؛ * قَالَ يَحيَى: أَخبَرَنَا؛ وَقَالَ الآخَرُانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ، عَن أَبِيهِ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَينَ يَدَيهِ مِثلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحلِ، فَليُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِ مَن مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

٨- وَقَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥٠٠): حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَن أَبِي الأَسوَدِ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ **ك**: أَنَهَا قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ، عَن سُترَةِ المُصَلِّي؟، فَقَالَ:«**مِثلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحلِ**».

٩- وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرِ بنُ خُزَيمَةَ / (ج١برقم٨٠٥): حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ، عَن أَبِيهِ **س**، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَينَ أَيدِينَا، فَسَأَلنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:«**مِثلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحلِ، تَكُونُ بَينَ يَدَي أَحَدِكُم، وَلاَيَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَينَ يَدَيهِ**».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَد رَوَاهُ مُسلِمٌ / ، وَقَد تَقَدَّمَ بِرَقم(٧).

١٠- وَقَالَ الطَّبَرَانِي / فِي «الكبير»(ج١٧برقم٤٨٥): حَدَّثَنَا أَحمَدُ

ابنُ رِشدِينَ المِصرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبدِ السَّلاَمِ الصَّدَفِي، حَدَّثَنَا الفَضلُ بنُ المُختَارِ، عَن عَبدِالله بنِ وَهبٍ، عَن عِصمَةَ بنِ مَالِكٍ الخَطمِيُّ **س**، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَربَةٌ، يُمشَى بِهَا بِينَ يَدَيهِ، فَإِذَا صَلَّى، رَكَزَهَا بَينَ يَدَيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، في سنده أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، قال ابن عدي: كذبوه.

وفيه أيضاً الفَضلُ بنُ المُختَارِ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ / في «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» في تَرجَمَةِ عِصمَةَ بنِ مَالِكٍ الأَنصَارِيِّ الخَطمِيِّ: ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيمٍ، وَغَيرُهُ في «الصَّحَابَةِ»، وَأَخرَجُوا لَهُ أَحَادِيثَ، مَدَارُهَا عَلَى الفَضلِ بنِ المُختَارِ، وَهُوَ وَاهٍ، يَروِي عَن عَبدِالله بنِ وَهبٍ، عَن عِصمَةَ.اهـ

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في «المِيزَانِ»: الفَضلُ بنُ المُختَار، أَبُو سَهلٍ البَصرِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَحَادِيثُهُ مُنكَرَةٌ، يُحَدِّثُ بِالأَبَاطِيلِ. وَقَالَ الأَزدِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ جِدًّا. وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مُنكَرَةٌ، عَامَّتُهَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيهَا.اهـ

١١- وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ / في «الكبير»(ج٤برقم٣٦٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله الحَضرَمِيُّ، وَمَحمُودُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَاسِطِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ، عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن قَيسٍ، قَالَ: كَانَ خَبَّابٌ **س** يَضَعُ العَنَزَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ في سَنَدِهِ يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ اليَشكُرِيُّ مَولاَهُم، أَبُو خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ البَزَّازُ، لَيِّنُ الحَدِيثِ، كَمَا في «التَّقرِيب»، وَمَعَ هَذَا فَصُورَةُ الحَدِيثِ صُورَةُ الإِرسَالِ، فَلَعَلَّ خَبَّابَاً أَخبَرَ قَيساً بِالحَدِيثِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا

في الطَّرِيقِ الأُخرَى، وَالله أَعلَم.

* طَرِيقٌ أُخرَى، قَالَ الطَّبَرَانِيُّ / (ج٤برقم٣٦٤٣): حَدَّثَنَا العَبّاس ابنُ حَمدَانَ الحَنَفِيُّ الأَصبَهَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ زُهَيرٍ الأُبُلِّيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عَمرو بنِ سُكَينٍ، حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ النَّضرِ،حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ، عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَن خَبَّابٍ، قَالَ: كُنتُ أَضعُ العَنَزَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ.

* هَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ أَيضَاً، فِي سَنَدِهِ عَمرُو بنُ النَّضرِ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي«الميزان»: مَجهُولٌ. وَقَالَ العُقَيلِيُّ: لاَ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِه.اهـ

١٢- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / فِي«الكبير»(ج٦برقم٥٧٦): حَدَّثَنَا مُوسَى ابنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ رَاهَوَيه، حَدَّثَنَا عَبدُالمُهَيمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَدِّي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَبلَ أَن يُبنَى المِسجِدُ، يُصَلِّي إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا بُنِيَ المِسجِدُ، بُنِيَ لَهُ مِحرَابٌ، فَتَقَدَّمَ إِلَيهِ، فَحَنَّتِ الخَشَبَةُ حَنِينَ البَعِيرِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَيهَا، فَسَكَنَت.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً. فِي سَنَدِهِ عَبدُالمُهَيمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الميزان»: لَهُ نَحوُ عَشَرَةَ أَحَادِيث، قَالَ البُخَارِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: لَيسَ بِالقَوِيِّ.

١٣- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / فِي «الكبير»(ج٦برقم٥٤٥٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابنُ سَعِدٍ، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ حُمَيدٍ، حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحمَنِ بنِ سَعِدِ بنِ عَمَّارِ ابنِ سَعدِ بنِ عَائِذٍ القَرَظ، عَن عَبدِالله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعدٍ؛

* وَعَن عَمَّارٍ، وَعُمَرَ بنَي حَفصٍ بنِ عُمَرَ بنِ سَعدٍ، عَن آبَائِهِم، عَن أَجدَادِهِم، عَن سَعدٍ القَرَظ **س**: أَنَّ النَجَاشِيَّ بَعَثَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بِثَلاَثِ عَنَـزَاتٍ، فَأَمسَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً لِنَفسِهِ، وَأَعطَى عَلِيّاً **س** وَاحِدَةً، وَعُمَرُ **س** وَحِدَةً، وَكَانَ بِلاَلٌ يَمشِي بِهَا بَينَ يَدَيهِ، فَيَركُزُهَا بَينَ يَدَيهِ فِي العِيدَينِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جداً. فِي سَنَدِهِ عَبدُالرَّحمَنِ بنُ سَعدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سَعدٍ القَرَظِ المُؤَذِّنُ. قَالَ ابنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ البُخَارِيُّ.اهـ مِن«تَهذِيبِ التَّهذِيب»، وَعَبدُالله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ: ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «الميزان». وَعَمَّارُ ابنُ حَفصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعدٍ القَرَظِ المُؤَذِّنُ: ضَعِيفٌ أَيضاً. وَعُمَرُ بنُ حَفصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعدٍ، فِيهِ لِينٌ، كَمَا فِي «التقريب». وَحَفصُ بنُ عُمَرَ ابنِ سَعدٍ القَرَظِ: مَقبُولٌ، كَمَا فِي «التقريب». وَفِي سَنَدِهِ أَيضاً يَعقُوبُ بنُ حُمَيدٍ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي السَّنَدِ رِجَالٌ مُبهَمُونَ، وَهُوَ قَولُهُم: (عَن آبَائِهِم، عَن أَجدَادِهِم)، وَالله أَعلَم.

١٤- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / فِي «الأوسط»(ج٨برقم٧٣٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سِنَانَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفصٍ، عَن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ تُركَزُ لَهُ عَنَـزَةٌ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، أَظُنُّهُ قَالَ: وَالظُّعُنُ تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ.

قَالَ الهَيثَمِيُّ فِي «المجمع»(ج٢ص٥٨): وَفِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَمَّادٍ الوَاسِطِيُّ، وَلَم أَجِدْ مَن ذَكَرَه.اهـ

قُلتُ: وَلَيسَ فِي السَّنَدِ كَمَا تَرَى مَن يُسَمَّى بِهَذَا الإِسمِ، فَإِمَّا أَنَّ

يَكُونَ سَبقُ نَظَرٍ مِن الهَيثَمِيِّ إِلِى الإِسنَادِ الَّذِي بَعدَهُ، أَو يَكُونُ هُنَاكَ سَقطٌ في السَّنَدِ، وَهُوَ الأَرجَحُ، لأَنَّ السَّنَدَ الَّذِي بَعدَهُ، فِيهِ (...حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفصٍ...).

وَعَلَى كُلٍّ، فَلَم أَجِد لِمُحَمَّدِ بنِ حَمَّادٍ تَرجَمَةٌ، وَالله أَعلَم.

فائدة: اعلم أَنَّ ظاهر أحاديث الباب، عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة، سواءٌ كان في الفضاء، أو في غيره، وحديث: أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاةٍ، ظاهر أنَّ المراد: في مصلاه، في مسجده؛ لأَنَّ الإضافة للعهد، وكذلك حديث: «**صلاته في الكعبة**» المتقدم، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء.اهـ قاله الإمام الشوكاني / في «نيل الأوطار»(ج٣ص٨).

(٢) باب ذكر الأدلة على وجوب السترة

١٥- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٤): حَدَّثَنَا إِسحَاق، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُالله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ م: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَربَةِ، فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِن ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ / ، وَقَد تَقَدَّمَ برقم(٣).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»(ج١ص٦٨١): وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: (وكان يفعل ذلك في السفر).اهـ

قَولُهُ: (**أَمَرَ بِالحَربَةِ**)، الأمر هُنَا يُفِيدُ الوُجُوبَ، وَكَذَلِكَ مُدَاوَمَتُهُ ﷺ عَلَيهَا فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ يَدُلُّكَ عَلَى وُجُوبِهَا، وَأَنَّهَا مِن تَمَامِ صَلاَتِهِ ﷺ، وَقَد قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِن حَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ س: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

وَأَيضَاً، فَإِنَّ السُّترَةَ تَحفَظُ صَلاَةَ الرَّجُلِ مِمَّا يَقطَعُهَا، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشوكاني / في «النيل»(ج٣ص٥)، وفي «السيل الجرار»(ج١ص٣٩٣)، وذهب إلى الوجوب أيضاً شيخنا وإمامنا ومربينا، ومن له الفضل بعد الله عز وجل علينا، أبو عبدالرحمن الوادعي / في «تحفة المجيب»(ص١٣٩)، وكذا ذهب إلى الوجوب

العلامة الألباني / في «تمام المنة»(ص٣٠٠)، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب **س**، كما سيأتي في الأثر رقم(٣٥)،(ص٤٣).

١٦- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ ابنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَن شُعبَةَ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيمُونَةَ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ **س**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَو عَصَاً، أَو عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِن حَاجَتِهِ نَاوَلنَاهُ الإِدَاوَةَ.

قُلتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حِرصِه ﷺ عَلَى الصَّلاَةِ إِلَى سُترَةٍ، وَيَدُلُّ أَيضاً عَلَى عِظَمِ شَأنِ الصَّلاَةِ إِلَى سُترَةٍ.

١٧- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج٤برقم٤٩٩): حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى، وَقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ؛ * قَالَ يَحيَى أَخبَرَنَا؛ وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَينَ يَدَيهِ مِثلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، فَليُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَن مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

وَالحَدِيثُ تَقَدَّمَ برقم(٧)، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّترَةَ مِن أَسبَابِ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلاَةِ مِمَّا يُبطِلُهَا، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاَةِ وَاجِبٌ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَ بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ.

فائدة: قال العلامة الألباني / : وإنَّ مما يؤكد وجوبها: أَنَّها سَبَبٌ شَرْعِيٌّ لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صَحَّ ذلك في الحديث، ولمنع المارِّ بين يديه، وغير ذلك من

الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في«نيل الأوطار»، و «السيل الجرار»، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى». اهـ باختصار من «تمام المنة»(ص٣٠٠).

١٨- وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرِ بنُ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨٠٠): حَدَّثَنَا بُندَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ - يعَني الحَنَفِيَّ-: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثمَانَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ م يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُصَلِّ إِلاَّ إِلى سُترَةٍ، وَلاَ تَدَع أَحَداً يَمُرُّ بَينَ يَدَيكَ، فَإِن أَبَى، فَلتُقَاتِلهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**». وَأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن طَرِيقِهِ؛ وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ (ج١برقم٩٦٠): حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ الأَصَمِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ الحَنَفِيُّ، بِهِ.

إِلاَّ أَنَّ لَفظَ الحَاكِمِ: «**لاَ تُصَلُّوا**»، لِلجَمعِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، وَلَم يُخرِجَاهُ.

قُلتُ: الحَدِيثُ أَخرَجَهُ مُسلِمٌ (ج١ص٣٦٣)، فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِسحَاقُ ابنُ إِبرَاهِيمَ، أَخبَرَنَا أَبُو بَكرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثمَانَ، بِهِ.

وَلَيسَ فِيهِ: «**لاَ تُصَلِّ**»، أَو «**لاَ تُصَلُّوا إِلاَّ إِلى سُترَةٍ**»، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ ابنُ إِسمَاعِيلَ ابنِ أَبِي فُدَيكٍ، كَمَا عِندَ مُسلِمٍ؛ وَخَالَفَهُم مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، كَمَا عِندَ ابنِ خُزَيمَةَ، وَابنِ حِبَّانَ؛ وَزَادَهَا مُحَمَّدُ بنُ إِسحَاقَ الصَّغَانِيُّ، كَمَا عِندَ الحَاكِمِ، كِلاَهُمَا رَوَيَاهَا، عَن أَبِي بَكرٍ الحَنَفِيّ، عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ، بِهِ؛ فَذَكَرَاهَا.

وَعَلَى هَذَا فَقَد زَادَهَا إِمَامَانِ، ثِقَتَانِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ، مَقبُولَةٌ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اتِّخَاذِ السُّترَةِ؛ لأَنَّهَا بِلَفظِ الأَمرِ، وَالأَمرُ يَدُلُّ عَلَى

الوُجُوب.

١٩- وَقَالَ الإِمَامُ أبو داود / (ج١برقم٦٩٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَن ابنِ عَجلاَنَ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَليُصَلِّ إِلَى سُترَةٍ، وَليَدنُ مِنهَا**».

وَأَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه / (ج١برقم٩٥٤). وَالحَدِيثُ قَد أَخرَجَهُ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥٠٥): من طريق يحيى بن يحيى.

وَأَخرَجَهُ أبو داود / (ج١برقم٦٩٧): حَدَّثَنَا القَعنَبِيُّ؛ وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ / (ج١برقم٧٥٧): أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ؛ ثَلاَثَتُهُم، عَن مَالِكٍ، عَن زَيدِ ابنِ أَسلَمَ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ **س**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرّ بَينَ يَدَيهِ، وَليَدرَأْهُ مَا استَطَاعَ، فَإِن أَبَى فَليُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**». وَلَيسَ عِندَ النَّسَائِيِّ في «الصغرى»: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**»؛ وفي «الكبرى»(ج١ص٧): «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**».

وَأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ / (٦برقم:٢٣٧٢) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِالله ابنِ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ؛ وَسَاقَ إِسنَادَهُ بِهِ، مَعَ اختِلاَفٍ في بَعضِ الأَلـفَاظِ؛ وَلَفظَةُ:«**فَليُصَلِّ**» بِلَفظِ الأَمرِ في هَذَا الحَدِيثِ لَم تُذكَر في رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ كَمَا تَرَى؛ وَقَد خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَجلاَنَ، فَرَوَاهُ عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ فَذَكَرَهَا، كَمَا عِندَ أَبِي دَاوُدَ، كَمَا تَقَدَّمَ (ج١برقم٦٩٤). وَمُحَمَّدُ بنُ عَجلاَنَ صَدُوقٌ اختَلَطَت عَلَيهِ أَحَادِيثُ أَبِي

هُرَيرَةَ.

وَالإِمَامُ مَالِكٌ رَأسُ المُتقِنِينَ وَكَبِيرُ المُتَثَبِّتِينَ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ زِيَادَةً شَاذَّةً، إِن لَم تَكُن مُنكَرَةً، وَقَد يَكُونُ الخَطَأُ مِن أَبِي خَالِدٍ الأَحمَرَ سُلَيمَانَ بنِ حَيَّانَ الأَزدِيِّ الكُوفِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخطِئُ، وَالله أَعلَمَ.

٢٠- وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرِ بنِ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨١٠): حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ عِمرَانَ بنِ [الزَّبِيعِ][(١)] العَابِدِيّ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ - يَعنِي ابنَ سَعدٍ- ، عَن عَبدِالله - وَهُوَ ابنُ عَبدِ العَزِيزِ[(٢)] بنِ سَبرَةَ الجُهَنِيُّ-، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**استَتِرُوا فِي صَلاَتِكُم وَلَو بِسَهمٍ**».

هذا حديث حسن بشواهده. من أجل عبدالملك بن الربيع بن سبرة ابن معبد، فإنَّه لم يوثقه غير العجلي، لكنه يتقوى بما قبله من الأحاديث.

وَأَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحمَدُ / في «المسند»(ج٣ص٤٠٤): فَقَالَ: حَدَّثَنَا زَيدٌ، أَخبَرَنَا عَبدُ المَلِكِ بنُ الرَّبِيعِ بنِ سَبرَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَليَستَتِر لِصَلاَتِهِ، وَلَو بِسَهمٍ**».

والصحيح مرسل.

وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ / (ج١برقم٩٦٥): مِن طَرِيقِ أَحمَدَ بنِ يُونُسَ، وغيرِهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبرَةَ، بِهِ.

---

(١) هكذا في الأصل والصواب (رزين) كما في «التقريب».
(٢) صوابه (عبدالملك بن الربيع) كما سيأتي في الذي بعده.

وَعَبدُالمَلِكِ بنُ عَبدِالعَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبرَةَ، صوابه: عَبدُالمَلِكِ بنُ الرَّبِيعِ بنِ سَبرَةَ.

وأَخرَجَهُ أَحمَد / (ج٤ص٤٠٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبدُالمَلِكِ بنُ الرَّبِيعِ بنِ سَبرَةَ، بِهِ؛ وَأَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ / في الكبير (ج٧برقم٦٥٣٩).

وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ / (ج١برقم٩٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله بنِ عَبدِالحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَرمَلَةُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِيَستُر أَحَدُكُم صَلاتَهُ وَلَو بِسَهمٍ**».

٢١- وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو يَعلَى أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى المَوصِلِيُّ / (ج٧برقم٤٣٨٧): حَدَّثَنَا مُصعَبٌ، حَدَّثَنِي بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، عَن مُصعَبِ ابنِ ثَابِتٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ك، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرهِقُوا القِبلَةَ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ في سَنَدِهِ مُصعَبُ بنُ ثَابِتِ بنِ عَبدِالله بنِ الزُّبَيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابنُ مَعِين: لَيسَ بِشَيءٍ. كَمَا في «تَهذيب التهذيب».

وقَالَ الحافظ في «التقريب»: لينُ الحديث، وَكَانَ عَابِدَاً، والحديثُ وإن كان ضَعِيفَاً، فَهُوَ يَصلُحُ في الشَّوَاهِدِ؛

وقوله: «**أَرهِقُوا القِبلَةَ**»: أَي: ادنُوا مِنهَا، وهذا من أدلة الوجوب أيضاً.

٢٢- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج٦برقم٥٦٢١): حَدَّثَنَا

المِقدَامُ بنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَروَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَن بِشرِ بنِ نُمَيرٍ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ الشَّامِيُّ، قَالَ: مَرَّ سَهلُ بنُ الحَنظَلِيَّةِ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي مُتَرَاخِيَاً عَلَى القِبلَةِ، فَقَالَ سَهلٌ: تَقَدَّم إِلَى مُصَلاَّكَ، لاَ يَقطَعِ الشَّيطَانُ صَلاَتَكَ، وَلاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَ مَا سَمِعتُ مِن رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو مَالِكٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدَّاً، فِي سَنَدِهِ المِقدَامُ بنُ دَاوُدَ بنِ عِيسَى الرُّعَينِيُّ، قال النسائي في «الكنى»: ليس بثقة، كما في «الميزان»، وفيه أيضاً بِشرُ بنُ نمُيَرٍ القُشَيرِيُّ البَصرِيُّ، تَرَكَهُ يَحيَى القَطَّانُ. وَقَالَ ابنُ مَعِين: لَيسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلِبِشرٍ، عَن القَاسِمِ نُسخَةٌ كَبِيرَةٌ سَاقِطَةٌ.اهـ باختصار من «الميزان».

٢٣- وقَالَ الحاكم / (ج١برقم٩٦١): حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحُسَينُ ابنُ عَلِيٍّ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا عِمرَانُ بنُ مُوسَى الجُرجَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ؛ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ حَدَّثَنِي صَفوَانُ بنُ سُلَيمٍ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَليُصَلِّ إِلَى سُترَةٍ، وَليَدنُ مِنهَا، لاَ يَقطَعُ الشَّيطَانُ عَلَيهِ صَلاَتَهُ**». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلَم يُخرِجَاهُ. اهـ

قلتُ: بل هو على شرط مُسلِم فقط، فَمُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ مِن رِجَالِ مُسلِم.

وَأَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ / (ج١برقم٨٠٣) مِن طَرِيقِ عَبدِالجَبَّارِ بنِ

العَلاَءِ، وَأَحمَدَ بنِ مَنِيعٍ، وَأَحمَدَ بنِ عَبدَةَ، عَن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، بِهِ.

وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ / (ج٤ص٢)، عَن سُفيَانَ، بِهِ.

وَأَبُو دَاوُدَ (ج١برقم٩٩١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفيَانَ، أَخبَرَنَا سُفيَانُ؛ ح * وَحَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ، وَحَامِدُ بنُ يحيَى، وَابنُ السَّرحِ، قَالَوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، بِهِ.

وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ج١برقم٧٤٨) مِن طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ حُجرٍ، وَإِسحَاقَ ابنِ مَنصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، بِهِ.

وَأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (ج٦برقم٣٧٣) مِن طَرِيقِ إِبرَاهِيمَ بنِ بَشَّارٍ، عَن سُفيَانَ بنِ عُيَينَةَ، بِهِ. وَلَفظَةُ:«**فَلْيُصَلِّ**» بلفظ الأمر، زادها عَدَدٌ مِن الرُّوَاةِ، عَن سُفيَانَ؛ وهم:

* إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزَامِيُّ، وهو صدوق تَكَلَّمَ فيه أَحمَدُ لأَجلِ القُرآنِ.
* ابنُ أَبِي عُمَرَ وهو صدوق.
* عبدُ الجَبَّارِ بنِ العَلاَءِ؛ لا بأس به.
* أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ؛ وهو ثقةٌ حافظ.
* أَحمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ؛ وهو ثقة.

وخالفهم جمعٌ من الرُّواةِ، فلم يذكروها عَن سفيان بلفظ الأمر، وهم:

مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنُ سُفيَانَ؛ وهو صدوق.

عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ؛ وهو ثقةٌ حافظٌ.

حَامِدُ بنُ يحيَى أَبُو عَبدِالله البَلخِيُّ؛ وهو ثقةٌ حافظٌ.

وَابنُ السَّرحِ؛ وهو ثقةٌ؛ وهو أَحمَدُ بنُ عَمرِو بنِ عَبدِالله بنِ عَمرِو بنِ السَّرحِ، أَبُو الطَّاهِرِ المِصرِيُّ.

وَعَلِيُّ بنُ حُجرٍ؛ وهو ثقةٌ حافظٌ.
إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ؛ وهو ثقةٌ ثبتٌ.
وَإِبرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ، وهو حافظٌ له أو هامٌ.
وَأَحمَدُ بنُ حَنبَل، أَحَدُ الأَئِمَّةِ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حُجَّةٌ.
والخلاصةُ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ؛ لأَنَّ الذين زادوها ليسوا في مرتبة الذين لم يذكروها، ولا في عددهم، والله أعلم.

٢٤- وَقَالَ أَبُو بَكرِ بنِ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨٤٣): حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسرَائِيلُ، عَن سِمَاكٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِيَجعَل أَحَدُكُم بَينَ يَدَيهِ مِثلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَينَ يَدَيهِ**».

وَأَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ / (ج١برقم٦٨١) فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبدِيُّ، أَخبَرَنَا إِسرَائِيلُ، بِهِ؛ وليس فيه لفظة:«**لِيَجعَل**» كما هو عِندَ ابنِ خُزَيمَةَ، هكذا رواها إسرائيلُ بنُ يُونسَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، وخالفه عَمروُ بن عُبيدٍ، وأبو الأحوص سَلاَّمُ بنُ سُلَيمٍ عِندَ مُسلِمٍ(ج١ص٣٥٨) وغيره، فَعُلِمَ من هَذَا: أَنَّ إسرائيل شَذَّ بِهَا؛ ويكفي في الحكم بِضَعفِهَا عدم إخراج الإمام مُسلِم لها مع أَنَّ مُسلِماً قد أخرج أصل الحديث، والله أعلم.

٢٥- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ / (ج١برقم٦٨٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمروِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ حُرَيثٍ: أَنَّهُ سمِعَ جَدَّهُ حُرَيثاً يُحَدِّثُ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ **س**: أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَليَجعَل تِلقَاءَ وَجهِهِ شَيئًا، فَإِن لَم يَجِد، فَليَنصِب عَصَا، فَإِن لَم يَكُن مَعَهُ عَصَا، فَليَخطُط خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**».

وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعنِي ابنَ المَدِينِيِّ - عَن سُفيَانَ، عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَن أَبِي مُحَمَّدٍ بنِ عَمرِو ابنِ حُرَيثٍ، عَن جَدِّهِ حُرَيثٍ، رَجُلٍ مِن بَنِي عُذرَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ **س**، عَن أَبِي القَاسِمِ ﷺ قَالَ: ... فذكر حديث الخط.

قَالَ أبو داود: قَالَ سفيان: لَم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث، ولَم يجيء إلا من هذا الوجه.

قَالَ: قلت لسفيانَ: إنَّهم يختلفون فيه؟! فتفكر ساعةً، ثم قَالَ: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قَالَ سفيان: قَدِمَ رجلٌ بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخَ أبا محمد حتى وجده، فسأله عَنه، فَخُلِّطَ عليه.اهـ

قلت: قَالَ الذهبي: أبو محمد بن عمرو بن حريث، عَن جده، لا يتحرر حاله، ولا اسمه، تفرد عَنه إسماعيل بن أمية. اهـ

قلت: فعلى هذا، يكون مجهولَ عَينٍ، وجده حريث العذري، ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: تفرد عنه إسماعيل بن أمية، واضطرب فيه، وقال الطحاوي عنه، وعن حفيده: مجهولان، ليس لهما ذكر في غير حديث الخط، والله أعلم.

وقد أَخرَجَهُ الإِمَامُ عبدُ الرَّزَّاقِ / في «المُصَنَّفِ» (ج١برقم٩٤) عَن مَعمَر، عَن أَبِي هَارُونَ العَبدِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَستَتِرُ

بِالسَّهمِ، وَالحَجَرِ في الصَّلاَةِ، أَو قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَستَتِرُ بِالسَّهمِ، وَالحَجَرِ في الصَّلاَةِ.

قلت: هَذَا أَثَرٌ مَوقُوفٌ أولاً، وثانياً في سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدي وهو مَتْرُوك، ومن العلماء من كَذَّبَهُ، والله أعلم. اهـ.

* وَقَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ / في «المصنف»(ج٢ص٣٧٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي العَلاَءِ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ س، وَأَنَا أُصَلِّي بَينَ أَسطُوانَتَينِ، فَأَخَذَ بِقَفَايَ، فَأَدنَانِي إِلَى السُّترَةِ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيهَا.

٢٦- وَقَالَ الإِمَامُ عَبدُ الرَّزَّاقِ / في «المصنف»(ج١برقم٣٠٩): عَن ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ س بِفَتَىً وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ عُمَرُ س: فَتَى، يا فَتَى، ثَلاَثَاً، حَتَّى رَأَى عُمَرُ أَنَّهُ قَد عَرَفَ صَوتَهُ؛ تَقَدَّم إِلَى السَّارِيَةِ لاَ يَتَلَعَّبُ الشَّيطَانُ بِصَلاَتِكَ، فَلَستُ بِرَأيٍ أَقُولُهُ، وَلَكِن سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُنقَطِعٌ، فإِنَّ ابنَ جُرَيجٍ لَم يُدرِك عُمَرَ، وَهُوَ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، وكان يُدَلِّسُ، ويُرسِلُ، من «الطبقة السادسة».اهـ والله أعلم.

فائدة: قال ابن خزيمة / في «صحيحه»(ج٢ص٢٧): فهذه الأخبار كلها صحاح، قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في الصلاة.

فائدة: سُئِلَ شيخنا الإمام العلامة أبو عبدالرحمن الوادعي / : هل تلزم السترة لمن يصلي في المسجد السُّنَنَ؟.

فأجاب / : نعم، النبي ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَليُصَلِّ**

إِلَى شَيءٍ يَستُرُهُ». وقال: «فَليُصَلِّ إِلَى سُترَةٍ، وَليَدنُ مِنهَا»، وأيضاً: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيءٍ يَستُرُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجتَازَ أَمَامَهُ، فَليَدفَعهُ، فَإِن أَبَى، فَليُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ». فهذا أمر واجب.

وقال الإمام الشوكاني / : وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها، وظاهر الأمر الوجوب، فإن وُجِدَ ما يصرف هذه الأوامر من الوجوب إلى الندب فذاك، ولا يصلح للصَّرف قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَينَ يَدَيهِ»؛ لأَنَّ تَجَنُّبَ المصلي لِمَا يضره في صلاته، وَيُذهِبُ بعضَ أجرها واجب عليه.«السيل الجرار»(ج١ص٣٩٣).

(٣) باب من قال باستحباب السترة وذكر أدلته على ذلك

٢٧- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٧٦): حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله بنِ عُتبَةَ، عَن عَبدِالله بنِ عَبَّاسٍ **م**، قَالَ: أَقبَلتُ رَاكِبَاً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَومَئِذٍ قَد نَاهَزتُ الاحتِلاَمَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلِى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَّرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفّ، وَأَرسَلتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، فَدَخَلتُ في الصَّفِّ، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَلَيَّ.

٢٨- وَقَال مُسلِم / (ج١برقم٤٩٩): حَدَّثَنَا يَحَيَى بنُ يَحَيَى، وَقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ؛ * قَالَ يَحَيَى: أَخبَرَنَا؛ * وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ، عَن أَبِيهِ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَينَ يَدَيهِ مِثلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، فَليُصَلِّ، وِلاَ يُبَالِ مَن مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

٢٩- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥٠٠): حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ حَربٍ: حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ يَزِيدَ، أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَن أَبِي الأَسوَدِ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ **ك** : أَنَّهَا قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن سُترَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**مِثلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ**».

٣٠ - وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥٠٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي

شَيبَةَ، حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ؛ ح * قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ، عَن يُونُسَ، عَن حُمَيدِ بنِ هِلاَلٍ، عَن عَبدِالله بنِ الصَّامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ ت قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَستُرُهُ إِذَا كَانَ بَينَ يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فَإِذَا لَم يَكُن بَينَ يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فَإِنَّهُ يَقطَعُ صَلاَتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرأَةُ، وَالكَلبُ الأَسوَدِ**»، قُلتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلبِ الأَسوَدِ، مِن الكَلبِ الأَحمَرِ، مِن الكَلبِ الأَصفَرِ؟ قَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ**».

قُلتُ: وَقَدِ استُدِلَّ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَى استِحبَابِ السُّترَةِ، وَعَدَمِ وُجُوبِهَا؛ وَيُجَابُ عَنهَا بِمَا يَلِي:

أَمَّا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلِى غَيرِ جِدَارٍ، فَلاَ يلزمُ مِنه أَنَّهُ صَلَّى إِلِى غَيرِ سُترَةٍ، لأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمشِي عَلَى الأَتَانِ وَسَطَ الصَّفِّ، وهو لا يدري: هل بين يدي رسول الله ﷺ سُترَةٌ أَم لا؟.

وَأَيضَاً: فَإِنَّهُ نَفَى وُجُودَ الجدار، وَلَم ينفِ وجود السُّترَةِ، كما صرح بذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي»(ج٢ص٢٧٣) حيث قال: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة؟!.اهـ

قلت: وعلى فرض صحة هذه اللفظة، فقد قال الإمام الشوكاني: في «النيل»(ج٣ص١٥): ولا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى، من حربة، أو غيرها، كما ذكره العراقي؛ ويدل على هذا: أَنَّ البخاريَّ بوب على هذا الحديث (بابٌ: سترة الإمام سترة لمن خلفه). فاقتضى ذلك: أَنَّه ﷺ كان يصلي إلى سترة، ولا يقال: قد ثبت في بعض طرقه عند البزار

بإسناد صحيح، بلفظ: «**لَيسَ شَيءٌ يَستُرُهُ، يَحُولُ بَينَنَا وَبَينَهُ**»؛ لأنا نقول: لم ينف السترة مطلقاً، وإنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه، كالجدار المرتفع، الذي يمنع الرؤية بينهما، وقد صرح بمثل هذا العراقي.

قلت: لفظة: «**إلى غير جدار**» شاذة. قال البيهقي في «السنن الكبرى»(ج٢ص٣٨٧): وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس: في هذا الحديث في «كتاب المناسك»، ورواه في «كتاب الصلاة» دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي: عنه في القديم كما رواه في «المناسك»، وفي الجديد كما رواه في «الصلاة».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «الفتح»(ج٢ص٦٠٨-٦٠٩): ولا نعلمُ أحداً ذكر في حديث ابن عباس: «**إلى غير جدار**» غير مالك، وقد خرَّجه في «الموطأ» في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى.

قلت: و قد جاء التصريحُ بنفي وجود السُّترَةِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ **م** عند ابنِ خُزَيمَةَ.

١٣- قَالَ ابنُ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨٣٨،٨٣٩): حَدَّثَنَا عَبدُالله ابنُ إِسحَاقَ الجَوهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عَبدُالكَرِيمِ: أَنَّ مُجَاهِدَاً أَخبَرَهُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ **م**، قَالَ: جِئتُ أَنَا وَالفَضلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرنَا بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي المَكتُوبَةَ، لَيسَ شَيءٌ يَستُرُهُ، يَحُولُ بَينَنَا وَبَينَهُ.

قَالَ أبو بكرِ بنُ خُزَيمَةَ: وغيرُ جائزٍ أن يُحتجَّ بعبدالكريم، عَن مُجاهدٍ، على الزهري، عَن عبيدالله بن عبدالله؛ وهذه اللفظة قد رُوِيَت عَن ابنِ

عَبَّاسٍ خِلاَفَ هذا المعَنى.اهـ

قُلتُ: وعلى هذا، فهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لا يُحتَاجُّ به، وسيأتي إن شاء الله تعالى (برقم:١٢٤).

وأمَّا بقيةُ الأحاديث، وهي وإنت كان ليس فيها أمرٌ بالوجوب، فهي تدل على شرعية الصلاة إلى سُترَةٍ، وتدل أيضاً على أَنَّ هذه هي سُنَّتُهُ ﷺ.

وأمَّا وجوب السُّترَةِ، فقد قدمنا مِن الأدلةِ ما يكفي ﴿ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ٣٧ ﴾[1]، وكان مِن أهل السُّنَّةِ، الحريصين على اتِّبَاعِ هَدي رسول الله ﷺ، وقد قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البُخَارِيُّ، عَن مالك بن الحويرث **س**، وهو قطعة من حديث طويل، وقَالَ تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ ﴾، والله أعلم.

٢٣- قَالَ أَبُو يَعلَى أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى المَوصِلِيُّ / (ج٤برقم٢٤٢٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعدِ، أَخبَرَنَا شُعبَةُ، عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ الجَزَّارِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ **م**، قَالَ: جِئتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِن بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ، فَمَرَرنَا بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلنَا عَنهُ، وَتَرَكنَا الحِمَارَ يَأكُلُ مِن بَقلِ الأَرضِ، أَو قَالَ: مِن نَبَاتِ الأَرضِ، فَدَخَلنَا مَعَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ؟. قَالَ: لا.

قُلتُ: هذا الحديث هو أقوى ما يتوكأُ عليه القائلون باستحباب

(١) سورة ق، آية:٣٧.

السُّترَةِ، لكنَّ الحديثَ شَاذٌّ.

فأنتَ كما ترى في الإسناد، قد رواه عليُّ بنُ الجعد، عَن شعبة، عَن عمرو بن مُرَّةُ، عَن يحيى بن الجزار، عَن ابن عباس م؛ وقد خالف عليَّ بنَ الجعد محمدُ بنُ جعفر غُندر، وعفانُ بنُ مُسلِمٍ الصَّفَّارُ عِند الإمام أَحمَد، فقدر رواياه، عَن شعبة، عَن الحكم بن عُتَيبَةَ، عَن يحيى بن الجزار، عَن صُهَيبٍ البكري، عَن ابن عباس م بلفظ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ، هُوَ وَغُلَامٌ مِن بَنِي هَاشِمٍ، فَمَرَّ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَم يَنصَرِف، وَجَاءَت جَارِيَتَانِ مِن بَنِي عَبدِالْمُطَّلِبِ، فَأَخَذَتَا بِرُكبَتَي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَفَرَجَ بَينَهُمَا، أَو فَرَّقَ بَينَهُمَا، وَلَم يَنصَرِف.

وليس في حديثهما كما ترى نفي العَنَزَةِ، وعلي بن الجعد: ثِقَةٌ ثَبتٌ، رُمِيَ بالتشيع كما في «التقريب».

ومحمد بن جعفر: ثِقَةٌ صَحِيحُ الكِتَابِ، إلا أَنَّ فيه غفلةٌ كما قَالَ الحافظ في «التقريب»؛ لكنه من أثبت الناس في شعبة، فقد روى عَنه فأكثر، وجالسه نحواً من عشرين سَنَةً، وكان ربيبَه.

قَالَ الميمونِيُّ، عَن أَحمَد: غُندَرُ أَسَنُّ مِن يحيى بنِ سَعِيدٍ، سمعته يقول: لزمتُ شُعبَةَ عشرين سَنَةً، لم أكتب من أحدٍ غَيرَهُ شَيئاً، وكنتُ إذا كتبتُ عَنه، عرضتُهُ عليه.اهـ باختصار؛ وقَالَ عبدالخالق بن منصور، عَن ابن معين: كان مِن أَصَحِّ النَّاسِ كتابَاً، وأراد بعضُهُم أن يُخَطِّـئَهُ فلم يقدر.

وقَالَ ابنُ المبارك: إذا اختلف الناسُ في حديثِ شُعبَةَ، فكتابُ غُندَر، حَكَمٌ بينهم.

وقَالَ ابنُ أَبِي حاتم: سألت أَبِي عَن غُندَر؟ فقَالَ: كان صدوقاً، وكان مؤدباً، وفي حديث شعبة ثِقَةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقَالَ الجِعَابِيُّ: بصري ثِقَةٌ، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة.اهـ من «تَهذيب التهذيب».

قلتُ: وعفان بن مُسلِم الصَّفَّارُ، قَالَ أبو حاتم: ثِقَةٌ إِمَامٌ مُتقِنٌ.

وقَالَ ابنُ عديٍّ: عفان أشهرُ، وأصدقُ، وأوثقُ، مِن أَن يُقَالَ فيه شَيءٌ. وقَالَ ابنُ خِرَاشٍ: ثِقَةٌ مِن خِيَارِ المُسلِمينَ. وقَالَ ابنُ قَانِعٍ: ثِقَةٌ مَأمُونٌ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في «الثقات».

وقَالَ إِسحَاقُ بنُ الحسين: عَن أَحمَدَ بنِ حِنبَل: ما رأيتُ الألفاظَ في كتاب أَحَدٍ من أصحاب شعبة أكثر منها عند عَفَّانَ -يعَني (أَنبَأَنَا، وَأَخبَرَنَا، وَسَمِعتُ، وَحَدَّثَنَا) يعَني- شعبة.

وقَالَ حَنبَلُ: عَن أَحمَدَ: عَفَّانُ، وَحبَّانُ، وَبَهزٌ، هؤلاء المتثبتون.

وقَالَ: قَالَ عَفَّانُ: كنتُ أُوقِفُ شعبةَ على الأخبار، قلتُ له: فإذا اختلفوا في الحديث يُرجَعُ إِلى مَن؟ قَالَ: إِلى قول عَفَّانَ، هو في نفسي أكبرُ، وَبَهزٌ أيضاً، إلا أَنَّ عَفَّانَ أضبطُ للأسامي، ثم حبان.

وقَالَ حسان بن حسن المجاشعي: سمعتُ ابنَ المديني ...وذُكِرَ عنده عفانُ، فقَالَ: كيف أذكر رجلاً شَكَّ في حرف فضرب على خمسة أسطر.اهـ باختصار من «تَهذيب التهذيب».

قلتُ: وقد تابعهما متابعةً قاصرةً منصورُ بنُ المعتمر، عَن الحكم، عَن يحيى بن الجزار، عَن أَبِي الصَّهبَاءِ عند أَبِي داودَ، بنحوه. ومنصورُ بنُ المعتمر ثِقَةٌ ثبَتٌ، كما قَالَه الحافظ في «التقريب»، فتبين من هذا: أَنَّ رواية علي بن الجعد التي فيها نفيُ السُّترَةِ تُعتبَرُ شَاذَّةٌ؛ لأَنَّهُ خالف ثلاثةً

مِمَّن هُم أَولَى منه.

وأقول أيضاً: على فرض صحة رواية علي بن الجعد، فَإِنَّ الحديثَ من طريق يحيى بن الجزار، عَن ابن عباس، و يحيى ثِقَةٌ، غَالٍ في التَّشَيُّع، وقد خالف مَن هُوَ أولَى منه، وأقوى في السُّنَّة، والفقه، والحديث، وهو عبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ بن مسعودٍ الهُذَلِيُّ، أبو عبدالله المدنِيُّ، فَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ ثبَتٌ، وروى له الجماعة كما في «التقريب» وأيضاً هو أحد الفقهاء السبعة، وحديثه في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المسانيد» ولَم يذكر واحدٌ منهم، عَن عبيدالله هذه الزيادة.

إلا أَنَّ الحافظ قَالَ في «الفتح» عِند شرحه لحديث ابن عباس: ويؤيده روايةُ البَزَّارِ بلفظ: والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكتُوبَةَ، لَيسَ لِشَيءٌ يَستُرُه.اهـ

أخرجه البزار كما في «نصب الراية»(ج٢ص٨٢)، وفي سنده عبدُالكريم بنُ أَبِي المُخَارِقِ، وهو متروك، كما سيأتي إن شاء الله، وقد قَالَ ابن خزيمة فيه: وغير جائز أن يُحتج بعبدالكريم، عَن مجاهد؛ على الزهري، عَن عبيدالله بن عبدالله، وهذه اللفظة، قد رويت عَن ابن عباس خلاف هذا المعَني.اهـ كلامه، وقد تقدم.

وأمَّا حديث يحيى بن الجزار، فقد تفرد هو بِهذه الزيادة، وتفرد بإخراجه بِهذه الزيادة أبو يعلى، فتبين من هذا: أَنَّ هذه الزيادة شَاذَّةٌ، والحمد لله.

ولقائل أن يقول: إِنَّ حديث عبيدالله في «الصحيحين» حديثٌ آخر، وحديثُ يحيى حديثٌ آخر، والقضية متعددة.

والجوابُ عَن هذا: أَنَّ الأصل عدمُ التعدد، خاصةً وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحُجَّ إلا مرةً واحدةً، كما هو معروف ومتواتر عَنه.

وقد أورد مثل هذا الإشكال الحافظُ في «الفتح» عَند حديث ابن عباس **س** (ج١برقم٤٦٣) حيث قَالَ: قوله (يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى)، كذلك قَالَ مالكٌ، وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مُسلِمٍ من رواية ابن عيينةَ / (بِعَرَفَةَ). قَالَ النووي: يُحمل ذلك على أَنَّهُما قضيتان.

وَتُعُقِّبَ بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث. فالحقُّ أَنَّ قول ابن عيينة / (بِعَرَفَةَ) شَاذٌ. ووقع عند مُسلِمٍ أيضاً من رواية معمر، عَن الزهري / ، (وَذَلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَو الفَتحِ)، وهذا الشَّكُّ من معمر لا يُعَوَّلُ عليه، والحقُّ أَنَّ ذلك كان في حَجَّةِ الوداع. اهـ كلامه.

قُلتُ: وتبين من الكلام الذي أورده الحافظ شذوذ حديث يحيى بن الجزار، ولو تتبعت حديث عبيدالله، عَن ابن عباس في جميع مواضعه من «صحيح البُخَارِيِّ»، و«مُسلِمٍ»، و«السُّنَنِ»، و«المسانيد»، لم تجد فيه اختلافاً، وَلَوَجَدتَ أَنَّه يتحدث عَن قضية واحدة، في زمن واحد، وفي مكان واحد، ماعدا اللفظة التي شَذَّ بِها ابن عيينة، وهي قوله: (بِعَرَفَةَ)، وقد رَدَّ عليها الحافظ، وحكم عليها بالشذوذ، كما قدمناه، والحمد لله على توفيقه.

مسألة: اعلم رحمنا الله وإيَّاك: أَنَّ القول باستحباب السترة، هو مذهب الجمهور، والذي ترجح عندنا بناءً على ما تقدم من الأدلة في (باب وجوب السترة): أَنَّها واجبة، لا مستحبة، قال الإمام العلامة الألباني / : القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث... وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة

في «صحيحه» فروى هو، ومسلم، عن ابن عمر مرفوعاً: «**لا تصل إلا إلى سترة...**». وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صحَّ ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار»، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى».اهـ من «تمام المنة»(ص٣٠٠).

(٤) باب من كان يسابق وينافس أصحابه على السترة ليصلي إليها

٣٣ - قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٣): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن عَمرِو بنِ عَامِرٍ، عَن أَنَسٍ **س**، قَالَ: لَقَد رَأَيتُ كِبَارَ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِندَ المَغرِبِ. وزاد شعبةُ، عَن عَمرٍو، عَن أَنَسٍ: حَتَّى يَخرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج٢ص١٢٧): قوله: (يبتدرون): أي: يستبقون السواري، جمع سارية، وكَأَنَّ غرضهم بالاستباق إليها، الاستتار بِها ممن يَمُرُّ بين أيديهم، لكونِهم يصلون فُرادى.اهـ

(٥) باب من كان يتحرى في صلاته إلى سترة

٣٤- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٢): حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيدٍ، قَالَ: كُنتُ آتِي سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ / ، فَيُصَلِّي عِندَ الأُسطُوَانَةِ التي عِندَ المُصحَفِ، فَقُلتُ: يَا أَبَا مُسلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَ هَذِهِ الأُسطُوَانَةِ؟! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَهَا.

٣٥- وقَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ / في«المصنف»(ج٢ص٣٧٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي العَلاَءِ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ س وَأَنَا أُصَلِّي بَينَ أُسطُوَانَتَينِ، فَأَخَذَ بِقَفَايَ، فَأَدنَانِي إِلَى السُّترَةِ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيهَا. وأورده البُخَارِيُّ تعليقاً.

قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨٧): أراد عُمَرُ بذلك أن تكون صلاته إلى السُّترَة، وأراد البُخَارِيُّ بإيراد أثر عُمَرَ هذا: أَنَّ المراد بقول سَلَمَةَ: (يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَهَا). أَيْ: إِلَيهَا. وكذا قول أنس: (يَبتَدِرُونَ السَّوَارِي)، أَيْ: يُصَلُّونَ إِلَيهَا.اهـ

٣٦- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٦): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا موسى بنُ عُقبَةَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَاللهِ س.[1]

---

(١) هو ابن عمر بن الخطاب س.

كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجهِهِ حِينَ يَدخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجهِهِ قَرِيباً مِن ثَلاَثَةِ أَذرُعٍ صَلَّى؛ يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخبَرَهُ بِلاَلٌ **س**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ.

(٦) باب وجوب السترة بمكة وغيرها

٣٧- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠١): حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن أَبِي جُحَيفَةَ **س**، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالبَطحَاءِ: الظُّهرَ، وَالعَصرَ رَكعَتَينِ، وَنَصَبَ بَينَ يَدَيهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

قَالَ الحافظُ في «الفتح»(ج١ص٦٨٧): أراد البُخَارِيُّ التَّنبِيهَ على أَن لا فرق بين مكةَ وغيرِها، في مشروعية السُّترَةِ، واستدلَّ على ذلك بحديث أَبِي جُحَيفَةَ.اهـ بتصرف.

قلت: وهذا هو الصحيح، الراجح الذي لا يجوز غيره، ومن ادعى التفرقة بين المسجد الحرام وبين غيره فعليه الدليل، والذي يجب على أهل العلم إذا سُئِلوا عن هذه المسألة أن يوجهوا الناس إلى وجوب تعلم صفة صلاة النبي ﷺ لا أن يفتوهم بجواز المرور بين يدي المصلي، خلاف ما عليه الدليل بالتحريم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٣٨- وقَالَ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ / في «المصنف»(ج١ص٣١٠برقم١٠): حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن الأَوزَاعِيِّ، عَن يحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ **س** في المَسجِدِ الحَرَامِ، قَد نَصَبَ عَصَاً يُصَلِّي إِلَيهَا.

هَذَا أَثَرٌ مَوقُوفٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ. وهذا هو فهم السلف لِصِفَةِ صَلاَةِ رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٧) باب مقدار السترة

٣٩- قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ / (ج١برقم٤٩٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يحيى، وَقُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ؛ * قَالَ يَحْيَى: أَخبَرَنَا؛ * وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن موسى بنِ طَلحَةَ، عَن أَبِيهِ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَينَ يَدَيهِ مِثلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، فَليُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِي مَن مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

قَالَ النوويُّ في «شرح مُسلِم» عَن آخِرَةِ الرَّحلِ: وهي العود الذي في آخر الرحل... وهذا الحديث فيه بيان أَنَّ أَقَلَّ السُّترَةِ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، وهي قدرُ عَظمِ الذِّرَاعِ، وهو نحوُ ثُلُثَي ذِرَاعٍ، ويحصل بِأَيِّ شَيءٍ[1] أقامه بين يديه هكذا.اهـ بتصرف.

وقَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٩٢): اعتبر الفقهاءُ مؤخرةَ الرَّحلِ في مقدار أَقَلِّ السُّترَةِ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثُلُثَا ذراع، وهو أشهر، لكن في «مصنف عبد الرزاق»: عَن نَافِع: أَنَّ مُؤَخِّرَةَ رَحلِ ابنِ عُمَرَ كَانَت قَدرَ ذِرَاعٍ.اهـ

قُلتُ: أَثَرُ نَافِعٍ سيأتي (برقم٤٤) وهو ضَعِيفٌ.

٤٠- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١ص٣٥٩برقم٢٤٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله بنِ نُمَيرٍ، حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ يَزِيدَ، أَخبَرَنَا حَيوَةُ، عَن أَبِي الأَسوَدِ

---

(١) قلت: ويستثنى من ذلك المصحف وكتب العلم النَافِعة كما قد بوبت عليه في آخر الكتاب (٤٥) باب من قَالَ: لا ينبغي للمصلي أن يتخذ المصحف سترة... إلخ.

مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ **ك**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ في غَزوَةِ تَبُوكَ عَن سُترَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ**».

١ ٤- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ، حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ؛ ح * وحَدَّثَنِي زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ، عَن يُونُسَ، عَن حُمَيدِ بنِ هِلاَلٍ، عَن عَبدِالله بنِ الصَّامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسترُهُ إِذَا كَانَ بَينَ يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فَإِذَا لَم يَكُن بَينَ يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فَإِنَّهُ يَقطَعُ صَلاَتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرأَةُ، وَالكَلبُ الأَسوَدُ**». قُلتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلبِ الأَسوَدِ، مِن الكَلبِ الأَحمَرِ، مِن الكَلبِ الأَصفَرِ؟ قَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ**».

٢ ٤- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥١١): وَحَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ، أَخبَرَنَا المَخزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُالوَاحِدِ ـ وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا عُبَيدُالله بنُ الأَصَمِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقطَعُ الصَّلاَةَ: المَرأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ**».

٣ ٤- وَقَالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ الصنعاني / في «المصنف» (ج٢ص٩برقم٢٢٧٢): عَن ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَن مَضَى يَجعَلُونَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ إِذَا صَلُّوا، قُلتُ: وَكَم بَلَغَكَ قَدرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ؟ قَالَ: ذِرَاعٌ. قَالَ: وَسَمِعتُ الثَّورِيَّ يُفتِي بِقَولِ عَطَاءٍ.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

٤٤- وَقَالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ / في «المصنف»(ج٢برقم٢٢٧٣): عَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ م لاَ يُصَلِّي إِلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ. قَالَ: وَكَانَ قَدرُ مُؤَخَرَةِ رَحلِهِ ذِرَاعاً.

هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ، في سنده عبدالله بن عُمَر بن حفص بن عاصم أبو عبدالرحمن العمري، وهو: ضَعِيفٌ؛ لكن قد ثبت عن ابن عمر م: أنه كان يتتبع آثار النبي ﷺ، ومن ضمنها الصلاة إلى سترة، كما تقدم أنه لما دخل الكعبة سأل بلالاً م عن موضع صلاة رسول الله ﷺ، وغيرها من الآثار الواردة عن ابن عمر ط في ذلك، والله أعلم.

٤٥- وَقَالَ أَبُو بَكرِ بنُ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨٠٨): حَدَّثَنَا ابنُ مَعمَرٍ[1] القَيسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ، أَبُو إِبرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَن مَكحُولٍ، عَن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ،[2] عَن أَبِي هُرَيرَةَ س، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُجزِئُ مِن السُّترَةِ مِثلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ، وَلَو بِدِقِّ شَعرَةٍ**».

قَالَ أَبُو بَكرٍ: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وَهِمَ في رفع هذا الخبر.

وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ / : مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ الأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا ثَورُ بنُ يَزِيدَ، عَن يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَن مَكحُول، عَن يَزِيدَ بنِ جَارِيَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، بِهِ.

---

(١) هو محمد.

(٢) كذا في الأصل وصوابه (جارية).

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، ولم يخرجاه مفسراً بذكر «**دِقَّةِ الشَّعَرَةِ**».اهـ

قُلتُ: الحديث أصله في «صحيح مُسلِم» بدون زيادة: «**وَلَو بِدِقِّ شَعَرَةٍ**»، وفي سند ابن خزيمة، والحاكم، محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي، شامي الأصل، قيل: إِنَّ لقبه كَاو. قَالَ النسائي: ليسَ بِثِقَةٍ، كَذَّبَهُ أَحمَدُ.

وقَالَ الآجُرِّيّ عَن أَبِي دَاوُدَ: غَيرُ ثِقَةٍ، ولا مأمونٌ، أحاديثه موضوعة.اهـ باختصار من «تَهذيب التهذيب».

قُلتُ: وبعد سرد أدلة مقدار السُّترَة، الصحيحة وغيرها، يلاحظ أَنَّ الصحابة ن لم يكونوا يسألون رسول الله ﷺ عَن حكم السُّترَة: هل هي واجبة، أم غير واجبة، وإنما كانوا يسألون عَن مقدارها، لما علموا أَنَّه ﷺ كان لا يُصَلِّي إلى غير سترة، ولما علموا من حرصه ﷺ على حمل العَنَزَة، والصلاة إليها، والأمر بِهَا.

ومما يزيد الأمر إيضاحاً: أَنَّهم سألوه في غزوة تبوك وهم ذاهبون إلى عدوهم، وقد يكونون في مواجهته، والأمر شديد، ومع ذلك، لَم يقل لهم ﷺ: إِنَّ الوقتَ ليس وقت سُترَةٍ، وإنما هو وقت غزوٍ وقتالٍ؛ ولكنه أرشدهم إلى مقدار السترة؛ لِأَنَّهُ ﷺ كان يوجبها عليهم **ن**، والحمد لله رَبِّ العالمين.

(٨) باب وجوب الدنو من السترة

٤٦- قَالَ أَبُو دَاوُدَ / (ج١برقم٦٩١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفيَانَ، أَخبَرَنَا سُفيَانُ؛ ح * وَحَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ، وَحَامِدُ بنُ يحَيَى، وَابنُ السَّرحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عَن سُهَلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ **س**، يَبلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُترَةٍ، فَليَدنُ مِنهَا، لاَ يَقطَعُ الشَّيطَانُ عَلَيهِ صَلاَتَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ورواه واقدُ بنُ محمد، عَن صفوانَ، عَن محمد بن سهل، عَن أبيه، أو عَن محمد بن سهل، عَن النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ بعضهم: عَن نَافِع بن جبير، عَن سهل بن سعد؛ واختُلِفَ في إسناده.

وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ / (ج٢برقم٧٤٨) فَقَالَ: أَخبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، وَإِسحَاقُ، ابنُ مَنصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، بِهِ.

وَقَالَ البَيهَقِيُّ / (ج٢ص٢٧٢): ورواه دَاوُدُ بنُ قَيسٍ، عَن نَافِعٍ بن جبير مرسلاً، ثم ساقه بسنده إليه. ثُمَّ قَالَ: أقام إسناده سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ، وهو حَافِظٌ حُجَّةٌ.اهـ

قُلتُ: وَهُو كَمَا قَالَ البَيهَقِيُّ، فَالحَدِيث صَحِيح، وَلله الحَمْد.

قُلتُ: والحديث أيضاً يَدُلُّ على وجوب الصلاة إلى سُترَةٍ؛ لِأَنَّ الأمر بالدُّنُوِّ منها، أمرٌ باتخاذها من باب أولى، والله أعلم.

٤٧- وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ / (ج٦برقم٢٣٧٢): أَخبَرَنَا أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله بنِ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

خَالِدٍ الأَحمَرُ، عَن ابنِ عَجلاَنَ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، عَن أَبِيهِ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُترَةٍ، فَليَدنُ مِنهَا، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَمُرُّ بَينَهُ وَبَينَهَا، وَلاَ يَدَع أَحَدَاً يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ**».

هَذَا حَدِيث ضَعِيفٌ بِهَذَا اللفظ، في سنده محمد بن عجلان، وقد خالف مالكًا في ذكر الدُّنُوِّ بلفظ الأمر، ومحمد صَدُوقٌ، ومالكٌ رَأسُ المتقنين، وكبيرُ المتثبتين، فَهِيَ زيادةٌ شَاذَّةٌ، على أَنَّ لفظ الأمر بالدُّنُوِّ ثابتٌ من وجهٍ آخَرَ.

٤٨- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج٢برقم١٥٨٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ بنِ الأَخرَمِ الأَصبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ أَيُّوبَ الصَّرِيفِينِيُّ، حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، عَن دَاوُدَ بنِ قَيسٍ الفَرَّاءِ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عَن أَبِيهِ **س**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُترَةٍ، فَليَدنُ مِنهَا، لاَ يَمُرُّ الشَّيطَانُ بِينَهُ وَبَينَاهَا**».

وَأَخرَجَهُ البَزَّارُ / (ج٨برقم٣٤٣٨)، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَليَدنُ مِنهَا، لاَ يَقطَعُ الشَّيطَانُ صَلاَتَهُ**».

قَالَ الهَيثَمِيُّ في «مجمع الزوائد»(ج٢ص٥٩): وفي إسناد الطبراني: سليمان بن أيوب الصريفيني، ولم أجد من ذكره، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي سند البزار محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، وهو ضَعِيفٌ.اهـ

قُلتُ: وفي سند البزار أيضاً:

١- أمية بن صفوان الجُمَحِيُّ المكي، روى عَنه اثنان، ولم يوثقه أحد،

وَقَالَ الحافظ: مَقبُولٌ.

٢- ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ويقَالُ له: المحرم، ضعفه يحي بن معين، وقَالَ البُخَارِيُّ: مُنكَرُ الحَدِيثِ. وَقَالَ النسائيُّ: مَترُوكٌ.اهـ «الميزان»

٣- وعبد الله بن عُمَر الجبيري، لم أجده، والله أعلم.

٤٩- وَقَالَ البَزَّارُ / كما في «كشف الأستار»(ج١برقم٥٨٥): حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ النُّعمَانِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ صُهَيبٍ، عَن عَبدِالله بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُترَةٍ، فَليَدنُ مِنهَا، لاَ يَقطَعُ الشَّيطَانُ عَلَيهِ صَلاَتَهُ**».

قَالَ البَزَّارُ: لا نعلمه عَن بريدة إلا من هذا الوجه، تفرد به عمروٌ، عَن يوسف، وعمرو بصري مشهور.اهـ

قلت: وفي سنده عمرو بن مالك الراسبي، وهو متروك، قَالَ بن أبي حاتم عَن أبيه: كتبت عَنه أيام الأنصار، وقَالَ لي علي بن نصر: كان كذا -كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ- ولم يكن بِصَدُوق، ترك أبي التحديث عَنه، وكذا أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقَالَ: يغرب ويخطئ.

وقَالَ ابن عدي: مُنكَرُ الحَدِيثِ عَن الثقات، وَيَسرِقُ الحَدِيثَ، وسمعت أبا يعلى يقول: كان ضَعِيفَاً، ثم ساق له حديثين، وقَالَ: وله غير ما ذكرت مناكير، وبعضها سرقه.اهـ باختصار من «تَهذيب التهذيب».

٥٠- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج٦برقم٦٠١٤): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنبَاعِ، رَوحُ بنُ الفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ مُحَمَّدٍ الفَهمِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن عُبَيدِالله بنِ أَبِي جَعفَرَ، عَن صَفوَانَ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عَن

سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ **س**، عَن نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلِى سُتْرَةٍ، فَليَدنُ مِنهَا، لاَ يَجُوزُ الشَّيطَانُ بِينَهُ وَبَينَ صَلاَتِهِ**».

قَالَ الطبراني: هكذا رواه ابن لهيعة، عَن عبدالله بن أبي جعفر، عَن صفوان بن سليم، عَن نَافِع بن جبير، عَن سهل بن سعد.

ورواه ابن لهيعة، عَن صفوان بن سليم، عَن نَافِع بن جبير، عَن سهل بن أبي حثمة.اهـ

قُلتُ: وقد تقدم لفظه (برقم:٤٦) من غير طريق ابن لهيعة؛ وعبيدالله بن أبي جعفر أختُلِفَ فيه، وابن لهيعة: ضَعِيفٌ، والحديث في الشواهد والمتابعات.

وعليه: فإنه يدل على وجوب الدُّنُوِّ من السُّترَة، ووجوب الدُّنُوِّ منها يدل على وجوبِها، ولله الحمد والمنة.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج٦برقم٦٠١٥): حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ إِسحَاقَ التُّستَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُور، حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ جَعفَر، عَن عِيسَى بنُ مُوسَى (١) بنِ إِيَاسِ بنِ البُكَيرِ، عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ، عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ، بِهِ، نحوه.

وفي سنده عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير، قَالَ ابن أبي حاتم: سُئِلَ أَبِي عَنه؟ فَقَالَ: ضَعِيفٌ. وذكره البُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير»، ولم يذكر فيه جرحًا ولاَ تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».اهـ

---

(١) قلت: في المطبوعة (عيسى بن ميمون) وهو خطأ وما أثبته هو الصواب كما في تاريخ البُخَارِيُّ الكبير (ج٦ص٣٩٢) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج٦ص٢٨٥) والحمد لله.

١٥- وَقَالَ أَبُو يَعلَى أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى الموصليُّ / (ج٧برقم٤٣٨٧): حَدَّثَنَا مُصعَبُ، حَدَّثَنِي بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، عَن مُصعَبِ بنِ ثَابِتٍ، عَن ثَابِتٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ك قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرْهِقُوا القِبْلَةَ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وقد تقدم (برقم:٢١)، وهو في الشواهد. وهو يدل على وجوب الدُّنُوِّ من السُّترَة، وقوله: «**أَرْهِقُوا القِبْلَةَ**»، أَيْ: ادنُو منها.

(٩) باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

٢٥- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٦): حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبدُالعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سَهلٍ **س**، قَالَ: كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَبَينَ الجِدَارِ مَمُرُّ شَاةٍ.

وَأَخرَجَهُ مُسلِم (ج١برقم٥٠٨).

قال الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨٤): **قوله: (وبين الجدار)** أي: جدار المسجد، مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان، عن أبي حازم في «الاعتصام».اهـ

٣٥- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٧): حَدَّثَنَا المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَن سَلَمَةَ **س**، قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسجِدِ عِندَ المِنبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

قوله: (تجوزها) قال الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨٥برقم٤٩٦): ولبعضهم: (أن تجوزها) أي: المسافة، وهي مابين المنبر والجدار.

قال: فإن قيل: مِن أينَ يطابق الترجمة؟ أجاب الكِرْمَانِيُّ، فقال: من حيث أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، أي: ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ماكان بين منبره ﷺ وجدار القبلة.. إلى أن قال: أيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر؛ صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدم. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته؛ يعني: ممر شاة.اهـ

٤٥- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٦): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقبَةَ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدَالله **س**[1] كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجهِهِ حِينَ يَدخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بِينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجهِهِ، قَرِيباً مِن ثَلاَثَةِ أَذرُعٍ، صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ **س**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأسٌ إِن صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ.

فائدة: قال البغوي: استحب أهل العلم الدُّنُوَّ من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.اهـ

قال الحفظ: وقد ورد الأمرُ بالدنوِّ منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داوُد، وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة **س** مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».[2]

قلت: والأمر في الحديث للوجوب، وقد تقدم الكلام على ذلك، ولله الحمد والمنة.

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **س**.
(٢) ينظر «الفتح»(ج١ص٦٨٥).

(١٠) باب من صلى إلى سترة أين يجعلها منه

٥٥- قَالَ أَبُو دَاوُدَ / (ج١برقم٦٨٩): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيدَةَ، الوَلِيدُ بنُ كَامِلٍ، عَن المُهَلَّبِ بنِ حُجرٍ البَهرَانِيِّ، عَن ضُبَاعَةَ بِنتِ المِقدَادِ بنِ الأَسوَدِ، عَن أَبِيهَا **س**، قَالَ: مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ، وَلاَ عَمُودٍ، وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيمَنِ، أَو الأَيسَرِ، وَلاَ يَصمُدُ لَهُ صَمدَاً.

قَالَ البيهقي (ج٢ص٢٧٢): والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي، الشامي، قَالَ البُخَارِيُّ: عنده عجائب.اهـ

هذا حديث ضعيف جداً، ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»(ج٣ص٣٥١) و نقل عن صاحب «الأحكام الوسطى» أنه قال: ليس إسناده بقوي. قال: ولم يبين موضع العلة منه.

و ساق له ثلاثَ عِلَلٍ، ثُمَّ قَالَ: وهي: الجهل بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عَن المهلب بن حجر البهراني، عَن ضُبَاعَةَ بنت المقداد.

فَضُبَاعَةُ: مجهُولَةُ الحَالِ، ولا أعلم أحدا ذكرها[1]. وكذلك المهلب بن حجر: مَجهُولُ الحَالِ أيضاً.

والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من

---

(١) قَالَ الذهبي في الميزان: ضباعة، عَن أبيها تفرد عَنها المهلب بن حجر في الصلاة إلى شيء.اهـ
قلت: فهي مجهولة عين.

الرِّواية كثيرُ شيءٍ يُستدَلُّ به على حالهم.اهـ

قُلتُ: بل ضَعَّفَهُ الأزديُّ، وأبو حاتم، وقَالَ البُخَارِيُّ: عنده عجائب. كما في «الميزان». وساق له الذهبيُّ عِدَّةَ أحاديث، منها: حديث الباب.

(١١) باب الصلاة إلى الحربة

٥٦- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٤): حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُالله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ **م**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَربَةِ، فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِن ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

قُلتُ: وفي هذا الحديث وجوب الصلاة إلى سترة، للأمر بذلك، وهو **قوله**: (**أَمَرَ بِالحَربَةِ**)، والأمر للوجوب كما هو معلوم عند علماء الأصول، وقد تقدم في (باب وجوب الصلاة إلى سترة). والحمد لله.

٥٧- وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبدِالله بنُ مَاجَة / (ج٢برقم١٣٠٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ وَهبٍ، أَخبَرَنِي سُلَيمَانُ بنُ بِلاَلٍ، عَن يحيي بنِ سَعِيدٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ **س**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العِيدَ بِالمُصَلَّى، مُستَتِرَاً بِحَربَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إن كان يحيي بن سعيد الأنصاري سمع من أنس، فقد قَالَ البُرْدِيجِيُّ: أحاديث يحيي بن سعيد، عَن أنس صِحَاحٌ، وهي ثلاثة أحاديث، منها حديثٌ فيه اضطرابٌ، وسائر حديث يحيي، عَن أنس فيه نظر.اهـ من «ملحق شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص٣٨١).

٥٨- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج١٧برقم٤٨٥): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ رِشْدِينَ المِصرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبدِالسَّلاَمِ الصَّدَفِيُّ، حَدَّثَنَا الفَضلُ

ابنُ الْمُختَارِ، عَن عَبدِالله بنِ مَوْهَب، عَن عِصمَةَ بنِ مَالِكٍ الخَطْمِيِّ **س**، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَربَةٌ يُمشَى بِهَا بَينَ يَدَيهِ، فَإِذَا صَلَّى رَكَزَهَا بَينَ يَدَيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. فيه أحمد بن رشدين، والفضل بن المختار، وهما ضَعِيفان، وقد تقدما (برقم:١٠)

(١٢) باب الصلاة إلى العنزة

٥٩- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٥): حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن ابنِ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي **س**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم بِالبَطحَاءِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ: الظُّهرَ رَكعَتَينِ، وَالعَصرَ رَكعَتَينِ، تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرأَةُ، وَالحِمَارُ.

قوله: (تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرأَةُ، وَالحِمَارُ)، أي: مِن خلف العَنَزَةِ، كما في حديث أَبِي ذَرٍّ ت والله أعلم.

٦٠- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الأوسط»(ج٨برقم٧٣٥٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سِنَانَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفصٍ، عَن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَد، عَن سُلَيمَانَ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ **س**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ تُركَزُ لَهُ عَنَزَةٌ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، أَظُنُّهُ قَالَ: وَالظُّعُنُ تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ.

وقد تقدم الكلام على سنده (برقم:١٤).

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨٦): واعترض عليه في هذه الترجمة؛ بأنَّ فيها تكراراً؛ فإنَّ العَنَزَةَ هي الحربة، لكن قد قيل: إِنَّ الحربة إنما يقال لها: عَنَزَةٌ، إذا كانت قصيرةً، ففي ذلك جهة مغايرة.اهـ

(١٣) باب الصلاة إلى الحصير، أو الفراش، ونحوهما إذا احتجرت

٦١- قَالَ أَبُو عَبدِالله بنُ مَاجَه / (ج١برقم٩٤٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشرٍ، عَن عُبَيدِالله بنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ ك، قَالَت: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَصِيرٌ، يُبسَطُ بِالنَّهَارِ، وَيَحتَجِرُهُ بِاللَّيلِ، يُصَلِّي إِلَيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقوله: (يَحتَجِرُهُ)، أَي: يتخذه حجرةً.

٦٢- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج٢برقم٧٣٠): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ المُنذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الفُدَيكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئبٍ، عَن المُقبُرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ ك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحتَجِرُهُ بِاللَّيلِ، فَثَابَ إِلَيهِ نَاسٌ، فَصَلَّوا وَرَاءَهُ.

قوله: (فَثَابَ)، أَي: اجتمعوا، ووقع عند الخطابي: (آبُوا)، أَي: رجعوا.اهـ من «الفتح»(ج٢ص٢٥٢).

(١٤) باب الصلاة إلى الأسطوانة

٦٣- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٢): حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيدٍ، قَالَ: كُنتُ آتِي مَع سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ **س** ، فَيُصَلِّي عِندَ الأَسطُوَانَةِ الَّتِي عِندَ المُصحَفِ، فَقُلتُ: يَا أَبَا مُسلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَ هَذِهِ الأَسطُوَانَةِ؟! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِندَهَا.

قوله: (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي: السارية، وهي بضم الهمزة، وسكون السين المهملة، وضم الطاء، بوزن أفعوانة على المشهور، وقيل: فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود؛ فإنه من حجر واحد، قَالَ ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى؛ لأنها أشدُّ سترةً. «الفتح»(ج١ص٦٨٧).

قوله: (التي عند المصحف) قال الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨٨): هذا أدل على أنه كان للمصحف موضع خآصٌّ به، ووقع عند مسلم (يصلي وراء الصندوق)، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.اهـ

وَقَالَ ابنُ أَبِي شَيبَةَ في «المصنف»(ج٢ص٣٧٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن رَبِيعَةَ بنِ عُثمَانَ التَّيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدرِيسُ الصَّنعَانِيُّ، عَن رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: هَمدَانُ –وَكَانَ بَرِيدَ أَهلِ اليَمَنِ إِلَى عُمَرَ **س**– قَالَ: قَالَ عُمَرُ **س**: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِن المُتَحَدِّثِينَ إِلَيهَا.

هذا أثر ضعيف، في سنده همدان بريد عمر بن الخطاب **س**، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»(ج٩ص١٢١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وسأل أباه: أين مسكنه؟ قال: لا أدري.

وفيه أيضاً إدريس الصنعاني راويه عن همدان، قال الحافظ في «التهذيب»: شيخ يروي عن همدان بريد عمر، روى عنه ربيعة بن عثمان، ذكره البخاري في «التاريخ» بهذا، وكذلك ابن أبي حاتم.اهـ مختصراً

قلت: فهو مجهول العين، والله أعلم.

(١٥) باب الصلاة إلى البعير، والرَّحل، والشجرة

٦٤- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعتَمِرٌ، عَن عُبَيدِالله، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ **م**، عَن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيهَا. قُلتُ: أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟، قَالَ: كَانَ يَأخُذُ هَذَا الرَّحلَ، فَيُعَدِّ لُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَو قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ **م** يَفعَلُهُ.

قوله: (قلت: أفرأيت ... إلخ) ظاهره أنه كلام نَافِع، والمسؤول ابن عمر، لكن بَيَّنَ الإسماعيليُّ من طريق عبيدة بن حميد، عَن عبيدالله بن عمر أنه كلام عبيدالله، والمسؤول نَافِع، فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل -يأخذ- هو النَّبِيّ ﷺ ولم يدركه نَافِع انتهى. قَالُه الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٩١).

فقه الحديث: فيه دليل على شرعية الصلاة إلى البعير واتخاذه سترة في غير معاطنه، قال الإمام الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم، لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به.

٦٥- قَالَ أَبُو دَاوُدَ / (ج٢برقم٢٧٥٥): حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتبَةَ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ العَلاَءِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ الأَسوَدَ، قَالَ: سَمِعتُ عَمرَو بنَ عَبَسَةَ **س**، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِن المَغنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ وَبْرَةً مِن جَنبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَلاَ يَحِلُّ لِي مِن غَنَائِمِكُم مِثلُ هَذَا، إِلاَّ الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَردُودٌ فِيكُم**».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وإن كان في سنده الوليد بن مُسلِم: وهو ثِقَةٌ،

لكنه كثير التدليس والتسوية، إلاَّ أَنَّه قد صرح بالتحديث. والحمد لله.

٦٦- وَقَالَ البَزَّارُ / كما في «كشف الأستار»(ج١ص٢٨٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يحيَى بنُ أَبِي بُكَيرٍ، حَدَّثَنَا إِسرَائِيلُ، عَن زِيَادٍ المُصَغَّرِ، عَن الحَسَنِ، عَن المِقدَامِ، قَالَ: جَلَسَ أَبُو الدَّردَاءِ إِلَى الحَارِثِ بنِ مُعَاوِيَةَ **ن**، فَقَالَ أَبُو الدَّردَاءِ **س**: أَيُّكُم يَذكُرُ حِينَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِن المَغنَمِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَخَذَ وَبرَةً مِن البَعِيرِ، فَقَالَ: «**مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيكُم، وَلاَ مِثلُ هَذِهِ، إِلاَّ الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَردُودٌ فِيكُم**».

قَالَ البزار: قد رُوِيَ هذا بغير هذا اللفظ من غير وجهٍ، والمقدام لا نعلم حَدَّثَ عَنه إلا الحسن، ولا نعلم حَدَّثَ عَن زيادٍ إلا إسرائيل.اهـ

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، في سنده المقدام الرُّهَاوِيُّ، روى عَن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وروى عَنه الحسن البصري.

قَالَ البزار: لا يُعلم حَدَّثَ عَنه إلا الحسن، وكذا لم يذكر البُخَارِيُّ، ولا ابنُ أبي حاتم عَنه راويًا إلا الحسن.اهـ من «لسان الميزان».

٦٧- وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي الدَّردَاءِ **س**، عِندَ الطَّبَرَانِيِّ في «الكبير»: قَالَ: كُنَّا في غَزوَةٍ مَع رَسُولِ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَاستَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ سَنَامَ البَعِيرِ، فَقَامَ يُصَلِّي إِلَيهِ.

قَالَ الهيثمي في «المجمع»(ج٢ص٥٩): وفيه عَلِيُّ بنُ يزيدَ الأَلهَانِيُّ، وهو ضَعِيفٌ.اهـ

٦٨- قَالَ النَّسَائِيُّ / في «الكبرى»(ج١برقم٨٢٣): أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ

بنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عَن عَلِيٍّ **س**، قَالَ: لَقَد رَأَيتُنَا لَيلَةَ بَدرٍ، وَمَا فِينَا إِنسَانٌ إِلاَّ نَائِمٌ، إِلاَّ رَسُولَ الله ﷺ: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلِى شَجَرَةٍ، وَيَدعُو، حَتَّى أَصبَحَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وأبو إِسحَاقَ، هو السبيعي، وهو مُدَلِّسَ، وقد عَنعَن، لكنَّ الراويَ عَنه شعبةُ، فلا تضر عَنعَنته؛ لأَنَّ شعبةَ قَالَ: كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر: قتادة، والأعمش، وأبا إِسحَاق السبيعي.

والحديث ذكره الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٩١)، وقال: رواه النسائي بإسناد حسن.

(١٦) باب الصلاة إلى السرير

٦٩- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٨): حَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن الأَسوَدِ، عَن عَائِشَةَ ك قَالَت: أَعَدَلتُمُونَا بِالكَلبِ، وَالحِمَارِ؟! لَقَد رَأَيتُنِي مُضطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكرَهُ أَن أَسْنَحَهُ، فَأَنسَلُّ مِن بَينِ رِجلَي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنسَلّ مِن لِحَافِي.

وأَخرَجَهُ مُسلِم (ج١ص٣٦٦برقم٢٧١،٢٧٠).

قُلتُ: وهذه الأحاديث المتقدمة في هذه الأبواب، تَدُلُّ دِلَالَةً واضحةً على (وجوب الصلاة إلى سترة) حيثُ لَم يثبت عن النبي ﷺ ما يعارضها من الأحاديث، وهي تَدُلُّ على حرص النَّبِيِّ ﷺ على الصلاة إلى سُترَةٍ، وقد قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**». وقد تقدم، ولله الحمد والمنة.

(١٧) باب الصلاة خلف النائم

٧٠- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ ك، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يُوتِرَ، أَيقَظَنِي فَأَوتَرتُ.

وأَخرَجَهُ مُسلِم (ج١برقم٥١٢).

فائدة: قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٩٩): أورد فيه حديث عائشة، وكأَنَّه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في (النهي عَن الصلاة إلى النائم)؛ فقد أَخرَجَهُ أبو داود، وابن ماجة من حديث ابن عباس.اهـ

قُلتُ: وقد بوبتُ له، وسيأتِي إن شاء الله تعالى(برقم٤٠).

(١٨)باب من نزع قلنسوته فجعلها سترة له

١ ٧- وَرَوَى أَبُو الشَّيخِ في «أَخلاَقِ النَّبِيِّ ﷺ»: عَن سَلمِ بنِ سَالِمٍ، عَن العَرْزَمِيِّ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م مَرفُوعَاً: كَانَ لَهُ ثَلاَثُ قَلاَنِسُ: قُلُنسُوَةٌ بَيضَاءُ مُضَرِيَّةٌ، وَقُلُنسُوَةٌ بُردٌ حِبَرَةٌ، وَقُلُنسُوةٌ ذَاتُ آذَانٍ، يَلبَسُهَا في السَّفَرِ، وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَينَ يَدَيهِ إِذَا صَلَّى. وفي لَفظٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلبَسُ قُلُنسُوَةً ذَاتَ آذَانٍ، يَلبَسُهَا في السَّفَرِ، وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَينَ يَدَيهِ إِذَا صَلَّى.

ذكره العلامة الألباني / في «السلسلة الضعيفة»(ج٦ص٤٩)، وقال: هَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ جِدّاً. العرزمي اسمه: محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان؛ وهو متروك، كما في «التقريب»، وسلم بن سالم: ضعيف.

قال: وعزاه السيوطي للروياني، وابن عساكر، ابن عباس بِأَتَمَّ منه.اهـ

(١٩) باب التطوع خلف المرأة المحرم

٢٧- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١٣): حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضرِ مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِالله، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، ك: أَنَّهَا قَالَت:كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، وَرِجلاَي في قِبلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا، قَالَت: وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(٢٠) باب استقبال الرجل صاحبه، أو غيره في صلاته وهو يصلي

٧٣- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١١): حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ خَلِيل، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسهِر، عَن الأَعمَشِ، عَن مُسلِمٍ -يَعنِي ابنَ صُبَيحٍ- عَن مَسرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ك: أَنَهُ ذُكِرَ عِندَهَا مَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَوا: يَقطَعُهَا الكَلبُ، وَالحِمَارُ، وَالمَرأَةُ. قَالَت: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ، وَأَنَا مُضطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكرَهُ أَن أَستَقبِلَهُ، فَأَنسَلُ انسِلاَلاً.

(٢١) باب من قال: الخط إذا لم يجد عصا إن صح الخبر

٧٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ / (ج١برقم٦٨٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمرِو بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيثاً يُحَدِّثُ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ س: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَليَجعَل تِلقَاءَ وَجهِهِ شَيئَاً، فَإِن لَم يَجِد، فَليَنصِبْ عَصًا، فَإِن لَم يَكُن مَعَهُ عَصَاً، فَليَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لا تقوم به حجه، وقد تقدم الكلام عليه (برقم:٢٥).

قَالَ الإمام العلامة الألباني / تعالى: الحديث ضعيف الإسناد، لا يصح، وإن صححه من ذكرهم المؤلف –يعني السيد سابق- فقد ضعفه غيرهم، وهم أكثر عدداً، وأقوى حجةً، ولاسيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: الخط ضعيف. وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقلاً عن «الاستذكار» لابن عبد البر، ثم عَقَّبَ على ذلك بقوله: وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم.

وفي «التهذيب» أيضاً: وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت.

وقال الشافعي في «سُنَنِ حرملةَ»: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت، فَيُتَّبع.

وقال مالك في «المدونة»: الخط باطل. وضعفه من المتأخرين ابن

الصلاح، والنووي، والعراقي، وغيرهم، وهو الحق؛ لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته، وهما الاضطراب، والجهالة؛ ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في «بلوغ المرام» لا يلزم منه انتفاء الجهالة، كما لا يخفى، فكأنه ذهل عنها حين حَسَّنَ الحديث، وإلا فقد اعترف هو في «التهذيب» بجهالة راوييه: أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حريث، والمعصوم من عصمه الله؛ وقد فصلت القول في علتي الحديث، وذكرت أقوال العلماء الذين ضعفوه في «ضعيف سُنَنِ أبي داوُد»(رقم:١٠٧) وقد مضى تمثيل ابن الصلاح به للحديث الشاذ في «المقدمة».اهـ من «تمام المنة»(ص٣٠٠).

(٢٢) باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٥- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٣): حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ يُوسُفَ، قال: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله بنِ عُتبَةَ، عَن عَبدِالله بنِ عَبَّاسٍ م: أَنَّهُ قَالَ: أَقبَلتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَومَئِذٍ قَد نَاهَزتُ الاِحتِلاَمَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، بِمِنَىً، إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي الصَّفِّ، فَنَزَلتُ وَأَرسَلتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلَم يُنكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وَخَرَجَهُ مُسلِم (ج١برقم٥٠٤).

فائدة: قال ابن عبدالبر كما في «الفتح»(ج١ص٦٨٢): حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ**»؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام، والمنفرد، فأما المأموم فلا يَضره مَن مَرَّ بين يديه، لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.اهـ

قلت: ولفظة: «**إلى غير جدار**»: شَاذَّة، وقد تقدم الكلام عليها.

٧٦- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٤): حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُالله، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ م: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِن ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

قوله: (**حَدَّثَنَا إِسحَاقُ**) هو ابن منصور الكوسج.

٧٧- وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ / (١برقم٤٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن عَونِ بنِ أَبِي جُحَيفَةَ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي **س**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم بِالبَطحَاءِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ: الظُّهرَ رَكعَتَينِ، وَالعَصرَ رَكتَينِ، تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ المَرأَةُ، وَالحِمَارُ.

قال الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨٤): **قوله: (تمر بين يديه)** أي: بين العنزة والقبلة، لابينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن زائدة في (باب الصلاة في الثوب الأحمر): «**وَرَأَيتُ النَّاسَ، وَالدَّوَّآبَّ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَي العَنَزَةِ**».اهـ

٧٨- وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج٢برقم٧٠٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ **س**، قَالَ: هَبَطنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِن ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ -يَعنِي: فَصَلَّى إِلِى جِدَارٍ- فَاتَّخَذَهُ قِبلَةً، وَنَحنُ خَلفَهُ، فَجَاءَتْ بَهمَةٌ تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا، حَتَّى لَصَقَ بَطنُهُ بِالجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِن وَرَائِهِ. أَوكَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

قُلتُ: قد اختلف العلماء في رواية عمرو بن شعيب، عَن أبيه، عَن جده.

والراجح: أَنَّ حديثه حسنٌ، إذا كان الراوي عَن عمروٍ: مقبولَ الرواية، على اصطلاح الحافظ في «النـزهة» والراوي عَن عمروٍ في هذا الحديث، هو هشام بن الغاز، وهو: ثقة عابد. وبقيه رجال السند من رجال «الصحيحين» فالحديثُ حَسَنٌ، ولله الحمد والمنة.

٧٩- وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ / في «الأوسط»(ج١برقم٤٦٨): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ خُلَيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُوتَوبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ عَبدِالعَزِيزِ، عَن عَاصِمٍ الأَحوَلِ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ **س**، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سُترَةُ الإِمَامِ سُترَةُ مَن خَلفَهُ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا. في سنده سويد بن عبدالعزيز بن نمير السُّلَمِيُّ، مولاهم. قَالَ عبدالله بن أَحمَد بن حنبل، عَن أبيه: متروك الحديث. وقَالَ الإسماعيلي: رأيت في «تاريخ أبي طالب» أَنَّه سأله -يَعنِي أَحمَدَ بنَ حنبل- عَن شيء من حديث سويد، عَن سويد بن عبدالعزيز: فضعف حديث سويد بن عبدالعزيز، من أجله، لا من أجل سويد بن سعيد.

وقَالَ ابن معين: ليس بثقة. وقَالَ مَرَّةً: ليس بشيء. وقَالَ مَرَّةً: ضعيف. وقَالَ مَرَّةً: لا يجوز في الضحايا. وقَالَ النسائي: ليس بثقة.اهـ من «تَهذيب التهذيب». وقد جاء موقوفاً على ابن عمر **م** أخرجه عبدالرزاق.

* قَالَ الإِمَامُ عَبدُالرَّزَّاقِ الصَّنعَانِي رحمه الله في «المصنف»(ج٢ص٩برقم:٢٣٢٠): عَنْ عَبدِالله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ **م**، قال: سُترَةُ الإِمَامِ سُترَةُ مَن وَرَاءَه.

* قَالَ عَبدُالرَّزَّاقِ: وَبِهِ أخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس.

(٢٣)باب وجوب السترة بمكة وغيرها

٨٠- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠١): حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن أَبِي جُحَيفَةَ **س**، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالبَطحَاءِ: الظُّهرَ، وَالعَصرَ، رَكعَتَينِ، وَنَصَبَ بَينَ يَدَيهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

وَأَخرَجَهُ مُسلِم (ج١ص٣٦١برقم٢٥٢).

قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨٦): والمراد من **قوله**: **(بالبطحاء)**، فقد قدمنا أَنَّها بطحاءُ مكة، قَالَ: والذي أظنه أَنَّه -أَي البُخَارِيُّ- أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق، حيثُ قَالَ: (باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء).اهـ

قُلتُ: وسيأتي في الباب الآتي بعد هذا، بباب برقم(٢٥).

وقوله: **(فصلى بالبطحاء: الظهر، والعصر)** قال الحافظ في «الفتح» (ج١ص٦٨٣): يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له: الأبطح.

وقوله: **(بالهاجرة)** يستفاد منه كما ذكره النووي: أنه ﷺ جمع حينئذٍ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون **قوله**: **(والعصر ركعتين)** أي: بعد دخول وقتها.اهـ

قلت: حمل الحديث على ظاهره أولى من الاحتمال الذي هو مبنيٌّ على الظن، والله أعلم.

(٢٤) باب من صلى خلف إمام، ثم سلم إمامه، وبقي عليه صلاة، جاز له أن يتقدم أو يتأخر في صلاته مِن موضع إلى موضع

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»(ج٢ص٣٧٥): (باب مَن تقدم أو تأخر في صلاته مِن موضع إلى موضع):

١٨- أَخبَرَنَا أَبُو الحُسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحمَدَ بنِ عُمَرَ المُقرِي بِبَغدَادَ، أَنبَأَنَا أَحمَدُ بنُ سُلَيمَانَ الفَقِيهُ، أَنبَأَنَا جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً عَلَيهِ، حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ حَنبَل، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونَسَ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، قَالَ: قَالَت عَائِشَةُ ك: خَسَفَتِ الشَّمسُ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، ثُمَّ استَفتَحَ سُورَةً أُخرَى، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَ قَالَ: «**إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِن آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيتُم ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى تُفرَجَ عَنكُم، لَقَد رَأَيتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيءٍ وُعِدتُم، حَتَّى لَقَد رَأَيتُنِي أُرِيدُ أَن آخُذَ قِطفَاً مِن الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيتُمُونِي جَعَلتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَد رَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحطِمُ بَعضُهَا بَعضَاً، حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرتُ، وَرَأَيتُ فِيهَا عَمرَو بنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ**». رواه البخاري في «الصحيح»، وأخرجه مسلم.

(٢٥)باب من قال: لا يقطع الصلاة بمكة شئ

٢٨- قَالَ الإِمَامُ عَبدُالرَّزَّاقِ / : في «المصنف»(ج٢برقم٢٣٨٧):

عَن عَمرِو بنِ قَيسٍ[(١)]، قَالَ: أَخبَرَنِي كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَـةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ **س**، قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في المَسجِدِ الحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالبَيتِ، بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ، بَينَ يَدَيهِ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُم سُترَةٌ.

قَالَ الحافظ: وأَخرَجَهُ من هذا الوجه أيضاً أصحاب «السنن» ورجاله مُوَثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّهُ معلول.اهـ

قُلتُ: الحديث أَخرَجَهُ أبو داود (ج٢برقم٢٠١٦): من طريق سفيان بن عيينة: حَدَّثَنِي كثير بن كثير، عَن بعض أهله، عَن جده، به.

وَأَخرَجَهُ النسائي (ج٢برقم٧٥٨). وابن ماجه (ج٣برقم٢٩٥٨).

والحاكم(ج١برقم٩٧٢): كلهم من طريق ابن جريج، به. مع اختلاف في بعض الألفاظ.

تَنبِيهٌ: قَالَ أبو داود: وقَالَ سفيان: كان ابن جريج أَخبَرَنَا عَنه -يَعنِي كثيرًا- قَالَ: أَخبَرَنَا كثير، عَن أبيه، قَالَ: فسألته، فقَالَ: ليس مِن أَبِي سمعته، ولكن مِن بعض أهلي، عَن جدي.اهـ

وقَالَ العلائي في «جامع التحصيل»: فتبين أَنَّ الحَدِيثَ مُرسَلٌ.اهـ

وعلى ضعف الحديث، يبقى اتخاذ السترة في المسجد الحرام واجباً، كما قدمنا، ويجب على كل مسلم أن يتعلم صفة صلاة النبي ﷺ من تكبيرة

---

(١) في «الفتح»: (عَن ابن جريج) وما أثبته من «المُصَنَّفِ»، ولله الحمد والمنة.

الإحرام إلى التسليم، عملاً بحديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»؛ ومن أحسن ما يدرس في هذا الموضوع هو كتاب «صفة الصلاة» للعلامة الألباني /، ولله الحمد والمنة.

وقد رتبناه على طريقة الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وسميناه «بغية الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ»، وقد طبع بحمد الله في مكتبة صنعاءالأثرية.

(٢٦) باب وجوب رد المصلي من مر بين يديه

٨٣- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٩): حَدَّثَنَا أَبُومَعمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسَ، عَن حُمَيدِ بنِ هِلاَلٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح * وَحَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ هِلاَلٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ رَأَيتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ **س** في يَومِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيءٍ يَستُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِن بَنِي أَبِي مُعَيطٍ أَنْ يَجتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ في صَدرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَم يَجِد مَسَاغًا إِلاَّ بَينَ يَدَيهِ، فَعَادَ لِيَجتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِن الأَوَّلِ، فَنَالَ مِن أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَروَانَ، فَشَكَا إِلَيهِ مَا لَقِيَ مِن أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلفَهُ عَلَى مَروَانَ، فَقَالَ: مَالَكَ وَلابنِ أَخِيكَ، يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيءٍ يَستُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجتَازَ بِينَ يَدَيهِ، فَليَدفَعهُ، فَإِن أَبَى، فَليُقَاتِلهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**».

وَأَخرَجَهُ مُسلِم (ج١ص٣٢٦برقم٢٥٩).

٨٤- وَقَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥٠٦): حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبدِالله؛ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي فُدَيكٍ، عَن الضَّحَّاكِ بنِ عُثمَانَ، عَن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبدِالله بنِ عُمَرَ **م**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي، فَلاَ يَدَع أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَإِن أَبَى، فَليُقَاتِلهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**».

٨٥- وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧٠٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ **س**، قَالَ: هَبَطنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِن ثَنِيَّةٍ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَعنِي: فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبلَةً، وَنَحنُ خَلفَهُ، فَجَاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا، حَتَّى لَصِقَ بَطنُهُ بِالجِدَارِ، وَمَرَّت مِن وَرَائِه. أَو كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقد تقدم الكلام عليه برقم(٧٥).

٨٦- وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧٠٥): حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ حَربٍ؛ وَحَفصُ بنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عَن يَحيَى بنِ الجَزَّارِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ **م**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. ففي ترجمة يحيى بن الجزار من «تهذيب التهذيب»: وقَالَ ابن أَبي خيثمة: لَم يسمع من ابن عباس، كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر، فَإِنَّ ذلك إِنَّما وقع في حديث مخصوص، وهو حديث ابن عباس: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ... الحديث.

قَالَ ابن أبي خيثمة: رواه عَن عفان، عَن شعبة، عَن عمرو بن مُرَّةَ، عَنه، عَن ابن عباس، قَالَ - يَعنِي: يحيى بن الجزار-: ولَم أسمعه منه... إلخ .اهـ

وانظر «جامع التحصيل»(ص٢٩٧).

ومما يؤيد عدم سماع يحيى بن الجـزار من ابن عباس لهذا الحديث: ما أَخرَجَهُ البيهقي(ج٢ص٢٦٨): من طريق يحيى بن أبي بكير: حَدَّثَنَا شعبة، عَن عمرو بن مُرَّةَ، عَن يحيى بن الجزار، عَن صهيب البصري، عَن ابن عباس، به.

٨٧- وَقَالَ أَبُو بَكرِ بنُ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨٢٧): حَدَّثَنَا الفَضلُ بنُ يَعقُوبَ الرُّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا الهَيثَمُ بنُ جَمِيل، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَن يَعلَى بنِ حَكِيمٍ؛ وَالزُّبَيرِ بنِ الخِرِّيتِ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ **س**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّت شَاةٌ بَينَ يَدَيهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى القِبلَةِ، حَتَّى أَلزَقَ بَطنَهُ بِالقِبلَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأَخرَجَهُ ابن حبان / (ج٦برقم٢٣٧١) من طريقه؛ وأَخرَجَهُ الحاكم (ج١برقم٩٧٣). وقَالَ: هذا حديث صحيح على شرط البُخَارِيِّ ولم يخرجاه.

قُلتُ: وهو كما قَالَ، والله أعلم.

٨٨- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الأوسط»(ج٧برقم٧٧٧٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ: حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عَمرٍو الرَّبَالِيُّ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مَيمُونَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِالله الأَنصَارِيِّ **م**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَذَهَبَت شَاةٌ تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَسَاعَاهَا، حَتَّى أَلزَقَهَا بِالحَائِطِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ، وَادرَؤُوا مَا استَطَعتُم**».

لم يرو هذا الحديث عَن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به يحيى بن ميمون.اهـ

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جداً. في سنده يحيى بن ميمون بن عطاء التَّمَّارُ، أبو أيوب البصري، قَالَ الفلاس: كتبت عَنه، وكان كَذَّابَاً. وقَالَ أَحمَد: خَرَّقنَا حَدِيثَهُ. وقَالَ النسائي: ليس بثقة. وقَالَ الدَّارَقُطنِيُّ، وغيره: متروك. «الميزان».

٨٩- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الأوسط»(ج٢برقم١٥٨٤): حَدَّثَنَا أَحمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الأَسفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا صَفوَانُ بنُ هُبَيرَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ المُسَيَّبِ البَجَلِيُّ، عَن عَطِيَّةَ العَوفِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ **س**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَمَرَّ أَعرَابِيٌّ بِحَلُوبَةٍ لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَم يَفهَم، فَنَادَاهُ عُمَرُ **س**: يَا أَعرَابِيُّ، وَرَاءَكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**مَن المُتَكَلِّمُ؟**». قَالوا: عُمَرُ، قَالَ: «**مَا لِهَذَا فِقهٌ؟!**».

قَالَ الهيثمي في «مجمع البحرين بزوائد المعجمين»(ج٢ص٨٣): هذا عَائِدٌ على الأعرابِيِّ فيما أظنُّ.اهـ

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يثبت. فيه عطية بن سعد العوفي، وهو: ضعيف شيعي مدلس. وفيه أيضاً عيسى بن المسيب البجلي ضعفه يحيى، والنسائي، والدارقطني، وقَالَ أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقوي، وتكلم فيه ابنُ حبان وغيره. وقَالَ أبو داود: هو قاضي الكوفة، ضعيف.اهـ من «الميزان»، وفيه أيضاً صفوان بن هبيرة العيشي: لين الحديث. والله أعلم.

٩٠- وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج٢برقم٦٩٥): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ أَبِي

سُرَيجٍ الرَّازِيُّ: أَخبَرَنَا أَبُو أَحمَدَ الزُّبَيرِيُّ: أَخبَرَنَا مَسَرَّةُ بنُ مَعبَدٍ اللَّخْمِيُّ، لَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيدٍ، حَاجِبُ سُلَيمَانَ، قَالَ: رَأَيتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبتُ أَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ **س**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَن استَطَاعَ مِنكُم أَنْ لاَ يَحُولُ بَينَهُ وَبَينَ قِبلَتِهِ أَحَدٌ، فَليَفعَل**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. في سنده مسرة بن معبد اللخمي، الفلسطيني، وهو ضَعِيفٌ.

١ ٩- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج٢برقم٢٠٥٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فَضَاءٍ الجَوهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ بُدَيلٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بنُ صَالِحٍ، عَن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ **س**، قَالَ: صَلَّينَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةً مَكتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَيهِ في الصَّلاَةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنَّ الشَّيطَانَ أَرَادَ أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيَّ، فَخَنَقتُهُ، حَتَّى وَجَدتُ بَردَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي، وَأَيمُ الله، لَولاَ مَا سَبَقَنِي إِلِيهِ أَخِي سُلَيمَانُ، لَنِيطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِن سَوَارِي المَسجِدِ، حَتَّى يَطِيفَ بِهِ وِلدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جدًا. في سنده المفضل بن صالح الأسدي، أبو جميلة، ويقَالَ: أبوعلي النَّخَّاس، الكوفي، قَالَ البُخَارِيُّ، وأبوحاتم: منكر الحديث.اهـ من «التهذيب».

(٢٧) باب ما جاء من الوعيد فيمن يمر أمام المصلي عمدا

٩٢- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١٠): حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضرِ مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِالله، عَن بُسرِ بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ خَالِدٍ أَرسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهمٍ يَسأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِن رَسُولِ الله ﷺ في المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُوجَهمٍ **س**: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي، مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ، خَيرَاً لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ**». قَالَ أَبُوالنَّضرِ: لاَ أَدرِي، أَقَالَ: أَربَعِينَ يَومَاً، أَو شَهرَاً، أَو سَنَةً؟

وَأَخرَجَهُ مُسلِم (ج١برقم٥٠٧).

فائدة: قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٩٦): **قوله: (مَاذَا عَلَيهِ؟)** زاد الكُشْمِيْهَنِيُّ: «**مِن الإِثْمِ**»، وليست هذه الزيادة في شيءٍ من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونِهَا، وقَالَ ابنُ عبدالبَرِّ: لَم يُختَلف على مالك في شيءٍ منه، وكذا رواه باقي السِّتَّةِ، وأصحاب «المسانيد»، و«المستخرجات» بدونِهَا، ولَم أَرَهَا في شيءٍ من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: (يعني: مِن الإِثْمِ)، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البُخَارِيِّ حاشيةً، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لَم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راويةً.

وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أَنَّهَا في «الصحيحين»،

وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقَالَ: لفظ «**الإثْم**»، ليس في الحديث صريحا، وكما ذكره النووي في «شرح المهذب» دُونَهَا؛ قَالَ: في رواية رُوِّينَاهَا في «الأربعين» لعبدالقادر الهروي: «**ماذا عليه من الإثم**».اهـ

قُلتُ: وبعد هذا التقرير من الحافظ / ، فقد وقع هو نفسُهُ رحمه الله في هذا الخطاء، فقد أثبتها في «بلوغ المرام» (باب سترة المصلي)(ص٥٩برقم٢٤٢)، وقد عاب عليه علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «سبل السلام» إثباتَها بعد نقل كلامه المتقدم، عند شرحه للحديث في «السبل»(ج١ص٢٢٦برقم٢٤٢).

قال الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٩٧): **قوله: (لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ)** يعني: أن المارَّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

ثم قال: وقد وقع في «مسند البزار» من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «**لَكَانَ أَن يَقِفَ أَربَعِينَ خَرِيفًا**». أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي، عن ابن عيينة. وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة، والشَّكَّ في طريق غيره دآلّاً على التعدد، لكن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن عيينة، عن أبي النضر، على الشَّكِّ أيضاً، وزاد فيه: «**أَو سَاعَةً**»، فيبعد أن يكون الجزم، والشك وقعا معاً، من راوٍ واحد، في حالة واحدة.اهـ

٩٣- وَقَالَ أَبُو عَبدِالله بنُ مَاجَه / (ج١برقم٩٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالرَّحمَنِ بنِ مَوهَبٍ،

عَن عَمِّهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ **س**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَو يَعلَمُ أَحَدُكُم مَالَهُ أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَي أَخِيهِ، مُعتَرِضَاً في الصَّلاَةِ، كَانَ لأَن يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ، خَيرٌ لَهُ مِن الخُطوَةِ الَّتِي خَطَاهَا**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. في سنده عبـيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب التميمي، وهو ضِعيفٌ، ويرويه عَن عَمِّه، عبـيدالله بن عبدالله بن موهب، أَبِي يحيى التميمي، المدنِي، وهو مَجهُولُ الحَالِ. والله أعلم.

٩٤- وَفِي البَابِ حَدِيثُ عَبدِالله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ **م**، عِندَ الطَّبَرَانِيِّ / في «الكبير»: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَمُرُّ بَينَ يَدَي الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، عَمدَاً، يَتَمَنَّى يَومَ القِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ**».

قَالَ الهيثمي في «المجمع»(ج٢ص٦٢): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وَفِيهِ مَن لَم أَجِد تَرجَمَتَهُ.اهـ

(٢٨) باب الدعاء على من مرَّ أمام المصلي

٩٥- قَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧٠١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمَانَ الأَنبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سَعِيدِ بنِ عَبدِالعَزِيزِ، عَن مَولَىً لِيَزِيدَ بنِ نِمرَانَ، عَن يَزِيدَ بنِ نِمرَانَ، قَالَ: رَأَيتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقعَدَاً، فَقَالَ: مَرَرتُ بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اقطَع أَثَرَهُ**» فما مشيت عليها بعد.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. في سنده مولىً ليزيد بن نِمران، واسمه سعيد، وهو: مَجهُولٌ.

٩٦- وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧٠٣): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمدَانِيُّ؛ * ح وَأَخبَرَنَا سُلَيمَانُ بنُ دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ: أَخبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَن سَعِيدِ بنِ غَزوَانَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ، وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَن أَمرِهِ؟ فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكَ حديثاً، فَلاَ تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعتَ أَنِّي حَيٌّ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ، إِلَى نَخلَةٍ، فَقَالَ: «**هَذِهِ قِبلَتُنَا**». ثُمَّ صَلَّى إِلَيهَا، فَأَقبَلتُ، وَأَنَا غُلاَمٌ، أَسعَى، حَتَّى مَرَرتُ بَينَهُ وَبَينَهَا، فَقَالَ: «**قَطَعَ صَلاَتَنَا، قَطَعَ الله أَثَرَهُ**». فَمَا قُمتُ عَلَيهَا إِلَى يَومِي هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. في سنده سعيد بن غزوان الشامي، قَالَ الذهبي في «الميزان»: هُوَ، وَأَبُوهُ، لاَ يُدرَى مَن هُمَا؟ وقَالَ عبدُالحقِّ، وابنُ القطان: إسناده ضعيف.اهـ وقَالَ الحافظ في «التقريب»: سعيد بن غزوان، شاميٌّ مستور، وأبوه غزوان الشامي، مجهول.اهـ

(٢٩) باب ما يقطع الصلاة قطع بطلان

٩٧- قَالَ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥١٠): حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ حَربٍ: حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ، عَن يُونُسَ، عَن حُمَيدِ بنِ هِـلاَلٍ، عَن عَبدِالله بنِ الصَّامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ **س**، قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَـامَ أَحَدُكُم يُصَـلِّي، فَإِنَّـهُ يَستُرُهُ إِذَا كَانَ بَينَ يَدَيهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فَإِنَّهُ يَقطَعُ صَلاَتَهُ: الحِمَارُ، وَالمَرأَةُ، وَالكَلبُ الأَسوَدُ**». قُلتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلبِ الأَسوَدِ، مِن الكَلبِ الأَحمَرِ، مِن الكَلبِ الأَصفَرِ؟ قَالَ: يَا ابنَ أَخِي، سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ**».

قوله: (**يَقطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ**): التنصيص على الرجل في هذا الحديث لا مفهوم له، بل المرأة داخلة في الحكم كذلك، وإنما خَصَّ الرَّجُلُ بالذكر لكون الرجال هم المخاطبون في الغالب، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما خُصِّصَ بالدليل، والله أعلم.

٩٨- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥١١): وحَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ: أَخبَرَنَا المَخزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبدُالوَاحِدِ -وَهُوَ ابنُ زِيَادٍ-: حَدَّثَنَا عُبَـيدُالله بنُ عَبدِالله بنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقطَعُ الصَّلاَةَ: المَرأَةُ، وَالكَلبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحلِ**».

٩٩- وَقَالَ أَبُوعَبدِالله بنُ مَاجَه / (ج١برقم٩٥١): حَدَّثَنَا جَمِيلُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبدُالأَعلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن الحَسَنِ، عَن عَبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ **س**، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَقطَعُ الصَّلاَةَ: المَرأَةُ، وَالكَلبُ، وَالحِمَارُ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جداً. في سنده جميل بن الحسن بن جميل الأزدي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز، مختلفٌ فيه، وقَالَ ابنُ عديٍّ: سمعتُ عَبدَانَ، وَسُئِلَ عَنه، فَقَالَ: كَانَ كَذَّاباً فَاسِقاً، وكان عندنا بالأهواز ثلاثين سَنَةً، لَم نكتب عَنه.

قُلتُ: والقاعدة: أَنَّ بلديَّ الرجل أعرف به، فيقدم قول أهل بلده فيه على غيرهم؛ ثم وجدت الإمام أحمد / قد أخرجه في «المسند» (ج٤ص٨٦) من طريق محمد بن جعفر، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى؛ وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(ج١ص٤٥٨) من طريق معاذ بن معاذ، كلهم، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وتبقى فيه عنعنة الحسن البصري، لكنه في الشواهد والمتابعات، ولله الحمد والمنة.

قوله ﷺ : (**يَقطَعُ الصَّلاَةَ: المَرأَةُ، وَالكَلبُ، وَالحِمَارُ**) اختلف العلماء في هذا على أقوال؛ فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل / : يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار، والمرأة شيءٌ.

قال النووي في «شرح مسلم»(ج٤ص٤٥٠-٤٥٢): ووجه قوله؛ أَنَّ الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيءٌ يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة **ك** المذكور بعد هذا، وفي الحمار حديث ابن عباس

السابق.

وقال مالك، والشافعي رحمهم الله، وجمهور العلماء من السلف، والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيءٍ من هؤلاء، ولا من غيرهم، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة، لشُغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: «**لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ، وَادرَأُوا مَا استَطَعتُم**»؛ وهذا غير مرضي؛ لأنَّ النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها، وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يُتَأَوَّل على ما ذكرناه، مع أَنَّ حديث: «**لَا يَقطَعُ صَلَاةَ المَرْءِ شَيءٌ**» ضعيف، والله أعلم.اهـ

قلت: والراجح في هذه المسألة هو مذهب من قال: إنها تقطع الصلاة قطع بطلان، قال الإمام الشوكاني / في «نيل الأوطار»(ج٣ص١٣): وأحاديث الباب تدل على أن الكلب، والمرأة، والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحُكِيَ أيضاً عن أبي ذَرٍّ، وابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحَكَمُ بن عمروٍ الغفاريُّ في الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري، وأبو الأحوص، صاحب ابن مسعود... ؛ وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة، إذا كان الكلب، والحمار بين يديه، سواءٌ كان الكلب، والحمار مآرَّاً، أو غير مارٍّ، وصغيراً، أو كبيراً، حيَّاً، أو ميتًا.اهـ

(٣٠) باب من قال: إن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

١٠٠- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١٤): حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنِ الأَسوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ك؛ * ح قَالَ الأَعمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسلِمٌ، عَنْ مَسرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ك، ذُكِرَ عِندَهَا مَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ -الكَلبُ، وَالحِمَارُ، وَالمَرأَةُ- فَقَالَت: شَبَّهتُمُونَا بِالحُمُرِ، وَالكِلاَبِ، وَاللهِ لَقَد رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ مُضطَجِعَةٌ، فَتَبدُوَ لِي الحَاجَةُ، فَأَكرَهُ أَن أَجلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنسَلُّ مِن عِندِ رِجلَيهِ.

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ (ج١ص٣٦٦برقم٢٧٠).

١٠١- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١ص٣٦٦برقم٢٦٩): وَحَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ حَفصٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، قَالَ: قَالَت عَائِشَةُ ك: مَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: فَقُلنَا: المَرأَةُ، وَالحِمَارُ، فَقَالَت: إِنَّ المَرأَةَ لَدَابَّةُ سُوءٍ، لَقَد رَأَيتُنِي بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُعتَرِضَةً كَاعتِرَاضِ الجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

قال البغوي في «شرح السُّنَّة»(ج٢ص٤٦١): في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مَرَّت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: أن لا يقطع صلاةَ المصلي شيءٌ مَرَّ بين يديه.اهـ

(٣١) باب أن المرأة المحرم إذا كانت جالسة أو مضطجعة أمام المصلي لا تقطع صلاته

١٠٢- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١٣): حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَن أَبِي النَّضرِ، مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِالله، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِالرَّحمَنِ، عَن عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، ك: أَنَّهَا قَالَت: كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، وَرِجلاَيَ في قِبلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا، قَالَت: وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَأَخرَجَهُ مُسلِم (ج١ص٣٦٧برقم٢٧٣).

١٠٣- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١ص٣٦٦برقم٢٦٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ك، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِن اللَّيلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يُوتِرَ أَيقَظَنِي، فَأَوتَرتُ.

قُلتُ: أردتُ مِن إيراد هذا الباب، الرَّدَّ على مَن قَالَ في الباب الذي قبله: إِنَّ مرورَ المرأةِ بين يدي المصلي، لا يقطع الصلاةَ، وهو مذهب أُمِّ المؤمنين عائشة ك، ودليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم، وقد عرفتَ أن الاعتراض غير المرور، وقد ذهب أهل الظاهر إلى أن المرأة تقطع الصلاة إذا كانت بين يدي الرجل، سواءٌ كانت مَارَّةً، أو غَيرَ مَارَّةٍ، صغيرةً، أم كبيرةً، إلا أن تكون مضطجعةً معترضةً، وهذا جمود منهم، والصحيح أنها لا تقطع الصلاةَ إلا إذا كانت مَارَّةً فقط، والله أعلم.

(٣٢) باب صلاة الرجل إلى المرأة فيما إذا كانت محرماً، وفي غير صلاة الجماعة

١٠٤- قَالَ مُسلِم / (ج١برقم٥١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ؛ وَعَمرٌو النَّاقِدُ؛ وَزُهَيرُ بنُ حَربٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ ك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيلِ، وَأَنَا مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ، كَاعتِرَاضِ الجَنَازَةِ.

١٠٥- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج١ص٣٦٦برقم٢٦٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ك، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِن اللَّيلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَن يُوتِرَ أَيقَظَنِي، فَأَوتَرتُ.

١٠٦- وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ / في «المسند»(ج٦ص٦٤): حَدَّثَنَا يُونُسَ: حَدَّثَنَا دَاوُدَ -يَعنِي: ابنَ أَبِي الفُرَاتِ-، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مَيمُونَ الصَّائِغِ، عَن عَطَاءٍ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ ك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، وَهِيَ مُعتَرِضَةٌ بَينَ يَدَيهِ، وَقَالَ: «**أَلَيسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُم، وَأَخَوَاتِكُم، وَعَمَّاتِكُم؟**».

قُلتُ: الحديث في «الصحيحين» من حديث عروة، عَن عائشة، دون قوله: «**أَلَيسَ هُنَّ**... إلخ».

وسند الإمام أَحمَد ظاهره الحُسْن، من أجل إبراهيم بن ميمون الصائغ؛ فإنه صدوق. وعطاء بن أبي رباح: ثِقَةٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ؛ لَكِنَّهُ كَانَ

كَثِيرَ الإِرسَالِ، وَمُراسَلَتُهُ مِن أَضعَفِ المَرَاسِيلِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ.

قَالَ الحافظ في ترجمته من «التهذيب»: وروى الأثرم، عَن أَحمَدَ، ما يدل على أنه كان يدلس، وقَالَ في قصة طويلة: ورواية عطاء، عَن عائشة، لا يحتج بِهَا، إلا أن يقول: سمعت.اهـ

قُلتُ: وروايته هُنَا، عَن عروة، عَن عائشة، إلا أنه قد عَنعَنه، وهو مدلس، كما تقدم ذكره، وأيضاً فقد خالف جمعاً من الرواة في «الصحيحين»، عَن عروة؛ لَم يذكروا هذه الزيادة، وتابع عروة جماعةٌ من الرواة، فلم يذكروا لفظة: «**أَلَيسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُم، وَأَخَوَاتِكُم، وَعَمَّاتِكُم؟**».

فَهِيَ: ضعيفة شاذة، والله أعلم.

١٠٧- وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ / (ج١ص٩٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، إِيَاسُ بنُ عَامِرٍ: سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ **س**، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يُسَبِّحُ مِن اللَّيلِ، وَعَائِشَةُ مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ.

قُلتُ: الحديث أصله في «الصحيحين» من حديث عائشة **ك**، وقد تقدم، وفي سند الإمام أَحمَد / إياس بن عامر الغافقي، ثم المناوي المصري، قَالَ ابن يونس: كان من شيعة علي، والوافدين عليه، من أهل مصر، لَم يرو عَنه سوى ابن أخيه، موسى بن أيوب، ولَم يوثقه معتبر، ومع هذا فقد قَالَ الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ليس بالقوي.اهـ من «التهذيب»؛ وفيه موسى بن أيوب بن عامر الغافقي: مقبول، كما في «التقريب».

قُلتُ: فالحديث بِهذا الإسناد ضعيف، والله أعلم.

١٠٨- وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ / (ج٦ص٣٢٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ك: أَنَّهَا قَالَت: كَانَ يُفرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَأَنَا حِيَالَهُ.

وَأَخرَجَهُ أبوداود (ج٤برقم٤١٤٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ: أَخبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، بِهِ. دُونَ قَولِهَا: (**وَكَانَ يُصَلِّي، وَأَنَا حِيَالَهُ**).

وَأَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه (ج١برقم٩٥٧): حَدَّثَنَا بَكرُ بنُ خَلَفٍ، وَسُوَيدُ بنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، بِهِ؛ إِلاَّ أَنَّه قَالَ: (النَّبِي)؛ بدل (رسول الله).

قُلتُ: والحديث صحيحٌ من كلا الطريقين، إلا أَنَّ الزيادة التي عند الإمام أَحمَد، هي من طريق وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، وهو: ثقة ثبت، وقد خالف يزيدَ بنَ زريع العيشي، فهو لَم يذكرها، وهو: ثقة ثبت، أيضاً في مرتبة وهيب، إلا أَنَّ الحافظ قَالَ في ترجمة يزيد بن زريع من «تَهذيب التهذيب»: وقَالَ علي بن المديني، عَن يحيى بن سعيد: ابن زريع أثبت من وهيب.اهـ

قُلتُ: ومع كونه أثبت، فزيادة وهيب مقبولة؛ لأَنَّهُمَا في درجة واحدة، والله أعلم.

(٣٣) باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

١٠٩- قَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧١١): حَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م، قَالَ: جِئتُ عَلَى حِمَارٍ؛ ح * وَحَدَّثَنَا القَعنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُبَيدِالله بنِ عَبدِالله بنِ عُتبَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م: أَنَّهُ قَالَ: أَقبَلتُ رَاكِبَاً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَومَئِذٍ قَد نَاهَزتُ الاحتِلاَمَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَىً، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ، فَأَرسَلتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، وَدَخَلتُ في الصَّفِّ، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ أَحَدٌ.

هذا الحديث في «الصحيحين»، وقد تقدم في (باب سترة الإمام سترة لمن خلفة) برقم(٧٠)، وذاك هو المذهب الصحيح، إن شاء الله.

١١٠- وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧١٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مَنصُورٍ، عَن الحَكَمِ، عَن يَحيَى بنِ الجَزَّارِ، عَن أَبِي الصَّهبَاءِ، قَالَ: تَذاكَرنَا مَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ عِندَ ابنِ عَبَّاسٍ م، فَقَالَ: جِئتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِن بَنِي عَبدِالمُطَّلِبِ، عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ، وَنَزَلتُ، وَتَرَكنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالاَهُ، وَجَاءَت جَارِيَتَانِ مِن بَنِي عَبدِالمُطَّلِبِ، فَدَخَلتَا بَينَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ. هذا حديث شاذ.

في سنده أبو الصهباء، صهيب البكري، البصري، ويقَالَ: المدني، مولى

ابن عباس، وهو مقبول[1] كما في «التقريب»، وقد خالف ما في «الصحيحين» من حديث أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هريرة **م**، والله أعلم.

١١١- وَقَالَ البَيهَقِيُّ / (ج٢ص٢٧٧): أَخبَرَنَا أَبُوعَبدِالله الحَافِظُ؛ وَأَبُوسَعِيدِ بنِ أَبِي عَمرٍو؛ وَأَبُو عَبدِالرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، قِرَاءَةً: حَدَّثَنَا عُبَيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَهدِيٍّ الصَّيدَلاَنِيُّ، لَفظًا، قَالَوا: حَدَّثَنَا أَبُوالعَبَّاسِ، مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ الأَصَمُّ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ مُنقِذٍ المِصرِيُّ: حَدَّثَنِي إِدرِيسُ -يَعنِي ابنَ يَحيَى-، عَن بَكرِ بنِ مُضَرَ، عَن صَخرِ بنِ عَبدِالله بنِ حَرمَلَةَ: أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزِيزِ يَقُولُ: عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ **س**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَينَ أَيدِيهِم حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ **س**: سُبحَانَ الله، سُبحَانَ الله، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ: «**مَنِ المُسَبِّحُ آنِفًا: سُبحَانَ الله وَبِحَمدِهِ؟**». قَالَ: فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله، إِنِّي سَمِعتُ أَنَّ الحِمَارَ يَقطَعَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**لاَ يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُنكَرٌ. في سنده صخربن عبدالله بن حرملة المدلجي، حجازي، لَم يرو عَنه غير بكر بن مضر، وقَالَ النسائي: صالح، وذكره بن حبان في «الثقات» اهـ من «الميزان»

قُلتُ: وقد خالف أحاديثَ ثابتةً في كون الحمار يقطع الصلاة، وقد تقدمت وهي في «الصحيحين».

---

(١) كذا قَالَهُ الحافظ. وقد وثقه أبو زرعه كما في «تَهذيب التهذيب» وضعفه النسائي وذكره ابن حبان قي «الثقات» فعلى هذا لا ينزل عَن درجة الصدوق، فيكون الحديث شاذاً، والله أعلم.

(٣٤) باب من قال: الكلب لا يفسد الصلاة

١١٢- قَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧١٤): حَدَّثَنَا عَبدُالمَلِكِ بنِ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَدِّي، عَن يحَيَى بنِ أَيـوَّبَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَبنِ عَلِيٍّ، عَن عَبَّاسِ بنِ عُبَـيدِالله بنِ عَبَّاسٍ، عَن الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ م، قَالَ: أَتَانَا رَسُـولُ الله ، وَنَحنُ في بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ م، فَصَلَّى في صَحرَاءَ، وَلَيسَ بَينَ يَدَيهِ سُترَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلبَةٌ يَعبَثَانِ بَينَ يَدَيهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

في سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو سيئ الحفظ؛ وفيه أيضاً عباس بن عبـيدالله بن عباس الهاشمي، وهو: مجهول الحـال.

وفيه انقطاع بين عباس بن عبـيدالله بن عباس، وعمه الفضل بن العباس؛ لأَنَّه لَم يدركه، قَالَه ابن حزم كما في «تَهذيب التهذيب»

(٣٥) باب من قال: الهرة لا تقطع الصلاة

١١٣- قَالَ أَبُوعَبدِالله بنُ مَاجَه / (ج١برقم٣٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدُالله بنُ عَبدِالمجَيدِ -يَعنِي: أَبَا بَكرٍ الحَنَفِيَّ-، حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الهِرَّةُ لاَ تَقطَعُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّهَا مِن مَتَاعِ البَيتِ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

في سنده عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو: ضعيف، وإذا روى عَن أبيه ازداد ضعفاً. قَالَ صالح بن محمد: روى عَن أبيه أشياء لم يروها غيره. وقَالَ ابن سعد: وكان يضعف لروايته عَن أبيه.

وقَالَ ابن محرز عَن يحيى بن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء، وقَالَ مَرَّةً: لا يحتج بحديثه.اهـ من «تَهذيب التهذيب». وقَالَ الذهبي في «الميزان»: ومن مناكيره: حديث: «**الهِرَّةُ مِن مَتَاعِ البَيتِ**».اهـ

(٣٦) باب من قال: تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود

١١٤- قَالَ أَبُوبَكرِ بنُ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨٣١): أَخبَرَنَا مَحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، أَخبَرَنَا عَبدُالأَعلَى بنُ عَبدِالأَعلَى السَّامِيُّ[1]، أَخبَرَنَا هِشَامٌ، عَن حُمَيدِ بنِ هِلاَلٍ، عَن عَبدِالله بنِ الصَّامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ **س**، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُعَادُ الصَّلاَةُ مِن مَمَرِّ الحِمَارِ، وَالمَرأَةِ، وَالكَلبِ الأَسوَدِ**». قُلتُ: مَا بَالُ الأَسوَدِ مِن الكَلبِ الأَصفَرِ، مِن الكَلبِ الأَحمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلتَنِي، فَقَالَ: «**الكَلبُ الأَسوَدِ شَيطَانٌ**».

قُلتُ: قوله: «**تُعَادُ الصَّلاَةُ مِن مَمَرِّ الحِمَارِ، وَالمَرأَةِ، وَالكَلبِ الأَسوَدِ**»: شاذة.

تفرد بها هشام بن حسان، وخالف جمعاً من الرواة الحفاظ، مثل: يونس، وشعبة، وجرير، وعاصم الأحول، وغيرهم، وحديثهم في «صحيح مُسلِم» وقد تقدم لفظه برقم(٩٧)، وليس فيه هذا اللفظ المذكور، فَعُلِمَ أَنَّ هذه الزيادة ضعيفة؛ ومع هذا، فإن هذه الثلاثة المذكورة، تقطع الصلاة، قطع بطلان، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في باب رقم(٢٩)، وعلى هذا فيجب إعادة الصلاة من مَمَرِّ هذه الثلاثة، والله أعلم.

١١٥- قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ / في «المُصَنَّفِ»

---

(١) في «المطبوعات»: (الشامي) بالشين المعجمة وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(ج١ص٣١٥): حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن بَكرٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ م أَعَادَ رَكعَةَ الصَّلَاةِ، مِن جَرْوٍ مَرَّ بَينَ يَدَيهِ فِي الصَّلَاةِ.

هذا أثر صحيح، وبكر هو ابن عبدالله المزني.

(٣٧) باب من قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض

١١٦- قَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٦٩٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيَى، عَن شُعبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيدٍ يُحَدِّثُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م: رَفَعَهُ شُعبَةُ، قَالَ: «**يَقطَعُ الصَّلاَةَ: المَرأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلبُ**».

قَالَ أَبُودَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، وَهَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن جَابِرِ بنِ زَيدٍ، عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.اهـ

قُلتُ: وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بنُ أَبِي عَبدِالله الدَّستَوَائِيُّ، وَهَمَّامُ بنُ يَحيَى العَوذِيُّ مِن أَثبَتِ النَّاسِ في قَتَادَةَ.

قَالَ عُثمَانُ بنُ سَعِيدٍ: هِشَامٌ في قَتَادَةَ أَكبَرُ مِن شُعبَةَ.اهـ

وَإِذَا رَوَى هِشَامٌ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ شَيئًا، وَخَالَفَهُمَا شُعبَةُ، فَالقَولُ قَولُهُمَا.

وَقَالَ ابنُ مَعِينٍ: قَالَ شُعبَةُ: هِشَامٌ الدَّستَوَائِيُّ أَعلَمُ بِقَتَادَةَ، وَأَكثَرُ مُجَالَسَةً لَهُ مِنّي.

وَقَالَ أَحمَدُ في رِوَايَةِ حَربٍ: أَصحَابُ قَتَادَةَ: شُعبَةُ، وَسَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، إِلاَّ أَنَّ شُعبَةَ لَم يَبلُغ عِلمَ هَؤُلاَءِ، كَانَ سَعِيدٌ يَكتُبُ كُلَّ شَيءٍ.اهـ من «شرح علل الترمذي»(ج٢ص٦٩٤-٦٩٨).

فَعُلِمَ مِن هَذَا: أَنَّ الرَّاجِحَ في الحَدِيثِ الوَقفُ؛ وَالمَوقُوفُ لَيسَ بِحُجَّةٍ؛ وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ المَرأَةَ تَقطَعُ الصَّلاَةَ، سَوَاءٌ كَانَت حَائِضًا، أَم لاَ؛ وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك والحمد لله.

(٣٨) باب من قال: يقطع الصلاة: الخنزير، واليهودي، والمجوسي

١١٧- قَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيل البَصرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن يَحيَى، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م، قَالَ -أَحسَبُهُ، عَن رَسُولِ الله ﷺ-، قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُترَةٍ، فَإِنَّهُ يَقطَعُ صَلاَتَهُ: الكَلبُ، وَالحِمَارُ، وَالخِنزِيرُ، وَاليَهُودِيُّ، وَالمَجُوسِيُّ، وَالمرأَةُ؛ وَيُجزِئُ عَنهُ إِذَا مَرُّوا بَينَ يَدَيهِ عَلَى قَذفَةٍ بِحَجَرٍ**».

قَالَ أَبُودَاوُدَ: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، كنت ذاكرته إبراهيمَ، وغيرَه، فلم أَرَ أَحَدَاً أجابه عَن هشام، ولا يعرفه، ولَم أَرَ أَحَدَاً يحدث به، عَن هشام، وأَحسِبُ أَنَّ الوَهَمَ من ابن أبي سمينةَ[1]، والمنكر فيه ذِكرُ «**المجوسي**»، وفيه: «**عَلَى قَذفَةٍ بِحَجَرٍ**»، وَذِكرُ: «**الخِنْزِيرُ**»، وفيه نكارة.

وقَالَ أبوداود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وَهَمٌ؛ لأَنَّه كان يُحَدِّثُنَا من حفظه.اهـ

١١٨- وَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ / : في «المُصَنَّفِ» (ج١ص٣١٥): حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، عَن هِشَامٍ، عَن يَحيَى، عَن عِكرِمَةَ، قَالَ: يَقطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلبُ، وَالمَرْأَةُ، وَالخِنْزِيرُ، وَالحِمَارُ، وَاليَهُودِيُّ، وَالنَّصرَانِيُّ، وَالمَجُوسِيُّ.

---

(١) هو محمد بن إسماعيل.

(٣٩) باب من قال: من صلى إلى رجل جالس يعيد الصلاة

١١٩- قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكر البزار / في «المسند» (ج٢برقم٦٦١): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ يحيَى الكُوفِيُّ قال: حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ صُبَيحٍ قال: حَدَّثَنَا إِسرَائِيلُ، عَن عَبدِالأَعلَى الثَّعلَبِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن عَلِيٍّ س: أَنَّ رَسُولَ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَن يُعِيدَ الصَّلاَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَد صَلَّيتُ، وَأَنتَ تَنظُرُ إِلَيَّ!.

قَالَ البَزَّارُ: وهذا الكلام لاَ نَحفَظُهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ بِهَذَا الإِسنَادِ، عن علي؛ وَمَعنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ استَقبَلَ المُصَلِّي بِوَجهِهِ، وَلَم يَنتَحِ عَن حِيَالِهِ.اهـ

هذا حديث ضعيف جداً، ومنكر أيضاً، في سنده عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، يروي عَن محمد بن الحنفية، ضعفه أَحمَد وأبو زرعة.

وقَالَ أَحمَد: روايته عَن ابن الحنفية شبه الريح، كأنه لم يصححها، وضعفها أيضاً سفيان الثوري.

وقَالَ أَحمَد بن زُهَير، عَن يحيى: ليس بذاك القوي.اهـ من «الميزان».

قلت: ووجه النكارة فيه: مخالفته لحديث عائشة ك المتقدم: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَينَهُ وَبَين القِبلَةِ، مُضطَجِعَةٌ، وقد تقدم. فَمِن باب أولى أن الصلاة إلى الرجال لا تعاد، والحمد لله.

(٤٠) باب من رأى النهي عن الصلاة خلف المتحدث والنائم

١٢٠- قَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٦٩٠): حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبدُالمَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَن عَبدِالله بنِ يَعقُوبَ بنِ إِسحَاقَ، عَمَّن حَدَّثَهُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ، قَالَ: قُلتُ لَهُ: يَعنِي لِعُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَبدُالله بنُ عَبَّاسٍ م: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا خَلفَ النَّائِمِ، وَلاَ المُتَحَدِّثِ**».

هذا حديث ضعيف جداً، ومنكر. قال أبو داود: طرقه كلها واهية.

قَالَ الخَطَّابِيُّ في «معالم السنن»(ج١ص١٦١برقم٢٩١): هذا حديث لايصح عَن النَّبِيِّ ﷺ، لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب لم يُسَمِّ من حدثه، عَن محمد بن كعب؛ وإنما رواة عَن محمد بن كعب رجلان، كلا هما ضعيفان؛ تمّام بن بزيع، وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيي بن معين والبُخَارِيُّ.

ورواه أيضاً عبدالكريم أبو أميه، عَن مجاهد، عَن ابن عباس م. وعبدالكريم: متروك الحديث؛ قَالَ أَحمَدُ: ضربنا عليه، فاضربوا عليه، وقَالَ يحيى بن معين: ليس بثقة، ولا يُحمَلُ عَنه، وعبدالكريم هذا: أبو أمية البصري، وليس بالجزري؛ وعبدالكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك؛ إلا أن البصري تالفٌ جداً، وقد ثبت عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى، وَعَائِشَةُ نَائِمَةٌ، مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ.اهـ

وَأَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه / (ج١برقم٩٥٩)، وفي سنده أبو المقدام، هشام بن زياد البصري؛ ضعفه أَحمَد، وغيره. وَقَالَ النسائي: متروك. وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: يروي الموضوعات عَن الثقات؛ وقَالَ أبو داود: كان غير ثقة. وقَالَ البُخَارِيُّ: يتكلمون فيه.اهـ من «الميزان».

١٢١- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الأوسط»(ج٦برقم٥٢٤٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضلِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهلُ بنُ صَالِحٍ الأَنطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نُهِيتُ أَن أُصَلِّيَ خَلفَ المُتَحَدِّثِينَ، وَالنِّيامِ**». هذا حديث ظاهر سنده الحُسْنُ، إلا أنه مخالف لما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة **ك** : أن النبي ﷺ صلى وهي نائمة، معترضة بينه وبين القبلة، فيقدم ما في «الصحيحين» على هذا الحديث، والله أعلم.

قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ / في «العلل المتناهية»(ج١ص٤٣٠): رَوَى أَبَانُ بنُ سَفيَانَ المَقْدَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُالله بنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ **م**، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُصَلِّي الإِنسَانُ إِلَى نَائِمٍ، أَو مُتَحَدِّثٍ.

قال ابن الجوزي: تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب، قال ابن حبان: هو حديث موضوع؛ قال: وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم وقد صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؟!، وأبان يروي عن الثقات أشياء موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: هو متروك.اهـ

(٤١) باب من صلى وقدامه تنور، أو نار، أو شيء مما يعبد، فأراد به الله

١٢٢- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١٣برقم٧٢٩٤): حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَن الزُّهرِيِّ؛ ح * وَحَدَّثَنِي مَحمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعمَرٌ، عَن الزُّهرِيِّ: أَخبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ **س**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمسُ، فَصَلَّى الظُّهرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى المِنبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَينَ يَدَيهَا أُمُوراً عِظَامَاً، ثُمَّ قَالَ: «**مَن أَحَبَّ أَن يَسأَلَ عَن شَيءٍ، فَليَسأَل عَنهُ، فَوَالله لاَ تَسأَلُونِي عَن شَيءٍ إِلاَّ أَخبَرتُكُم بِهِ، مَادُمتُ فِي مَقَامِي هَذَا**». وَقَالَ أَنَسٌ: فَأَكثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكثَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَن يَقُولَ: «**سَلُونِي**». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَينَ مَدخَلِي، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**النَّارُ**»؛ فَقَامَ عَبدُالله بنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَن أَبِي، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» قَالَ: ثُمَّ أَكثَرَ أَن يَقُولَ: «**سَلُونِي، سَلُونِي**»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكبَتَيهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبَّاً، وَبِالإِسلاَمِ دِينَاً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**أَولَى؛ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَد عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفَاً، فِي عُرضِ هَذَا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَم أَرَ كَاليَومِ، فِي الخَيرِ، وَالشَّرِّ**».

قلت: ونقل الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٢٩): عَنِ الإسماعيلي قوله: ليس ما أرى الله نبيه من النار بِمنْزلة نارٍ معبودةٍ لقوم، يتوجه المصلي إليها.اهـ

قَالَ الحافظ: وقَالَ ابن التين: لا حجة فيه –يعَني الحديث المبوب له– على الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك؛ للمعَنى الذي أراده الله من تنبيه العباد.اهـ

ثم قَالَ الحافظ وروى ابن أبي شيبة، عَن ابن سيرين: أنه كره الصلاة إلى التنور، أو إلى بيت النار.اهـ

قلت: وهذا كلام صحيح وتوجيه الإسماعيلي توجيه جيد، والنار قد كان يعبدها المجوس، وقد أُمِرنَا بمخالفة المشركين، وعدم التشبه بِهم في كل شيء، خاصة في عباداتِهم، والرسول ﷺ يقول: «**وَمَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ؛ فَهُوَ مِنهُم**». رواه أَحمَد عَن ابن عُمَر، وهو في «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألباني / (برقم:٢٨٣١)، والله أعلم.

(٤٢) باب في النهي عن الصلاة إلى القبور

١٢٣- قَالَ الإِمَامُ مُسلِمٌ / (ج٢ص٦٦٨برقم٩٧٢): وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجرٍ السَّعدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، عَن ابنِ جَابِرٍ، عَن بُسرِ بنِ عُبَيدِالله، عَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ، عَن أَبِي مَرثَدٍ الغَنَوِيِّ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَجلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلاَتُصَلُّوا إِلَيهَا**».

* قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ البَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَن بُسرِ بنِ عُبَيدِالله، عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولاَنِيِّ، عَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ، عَن أَبِي مَرثَدٍ الغَنَوِيِّ **س**، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَتُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلاَ تَجلِسُوا عَلَيهَا**».

١٢٤- وَقَالَ أَبُو يَعلَى، أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى المَوصِلِيُّ / (ج٢برقم١٠٢٠): حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ النَّرسِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَن القَاسِمِ بنِ مُخَيمَرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ **س**، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يُبنَى عَلَى القُبُورِ، أَو يُقعَدَ عَلَيهَا، أَو يُصَلَّى عَلَيهَا.

هذا حديث إسناده ثقات، إلا أَنَّا لا ندري: هل سمع القاسم من أبي سعيد، أم لا؟ فقد قَالَ الدوري، عَن ابن معين: لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة كما في «تهذيب التهذيب»، والله أعلم.

١٢٥- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج١١برقم١٢٥٥١): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنبَاعِ، رَوحُ بنُ الفَرَجِ المِصرِيُّ: حدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَكثَمَ

القَاضِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضلُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ كَيسَانَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ **م**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَى قَبْرٍ**».

هذا حديث ضعيف؛ في سنده عبدالله بن كيسان المروزي، أبو مجاهد؛ قَالَ أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقَالَ ابن عدي: له أحاديث، عَن عكرمة غير محفوظة. وقَالَ العقيلي: في حديثه وَهَمٌ كثير.اهـ من «تَهذيب التهذيب».

وفيه أيضاً يحيى بن أكثم القاضي. قَالَ علي بن الحسين بن الجنيد: كانوا لا يشكون أنه يسرق الحديث، وقَالَ الأزدي: يتكلمون فيه، روى عجائب، عَن الثقات، لا يتابع عليها. وقَالَ في موضع آخر: كان يتبين بالميل إلى الأحداث.اهـ مختصراً من «الميزان».

١٢٦- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج١١برقم١٢١٦٨):
حَدَّثَنَا جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الفِرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بنُ عَبدِالرَّحمَنِ الدِّمَشقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحمَنِ بنُ مِغرَاءَ، حَدَّثَنَا رِشدِينُ بنُ كُرَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يُصَلَّى إِلَى قَبرٍ، وَلاَعَلَى قَبرٍ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا. في سنده رشدين بن كريب الهاشمي، قَالَ أَحمَد: منكر الحديث، وَقَالَ ابن المديني، وجماعه: ضعيف، وقَالَ البُخَارِيُّ: منكر الحديث.

وقَالَ ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقَالَ في موضع آخر: ليس بثقة. «تَهذيب التهذيب».

وقد ساق الذهبي هذا الحديث الذي بين أيدينا من مناكيره، ثم قَالَ: وقد ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبرٍ. «الميزان».

قُلتُ: والذي أراده الذهبي (صلاة الجنازة، لا الصلاة المفروضة).

فائدة: قَالَ ابن رجب الحنبلي: قاعدة: في الرواة (رشدين اثنان):

أحدهما: رشدين بن كريب مولى ابن عباس.

والثاني: رشدين بن سعد المصري، وكلاهما ضعيف، فهذه الترجمة من الأسماء ليس فيها ثقة فيما نعلم.اهـ من «ملحق شرح علل الترمذي» (ص٣٩٩) ط: عالم الكتب.

(٤٣) باب النهي عن الصلاة إلى التماثيل والصور

١٢٧- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا عَبدَةُ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ ك: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ك، ذَكَرَت لِرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتهَا بِأَرضِ الحَبَشَةِ، يُقَالَ لَهَا: مَارِيَّة؛ فَذَكَرَت لَهُ مَا رَأَت فِيهَا مِن الصُّورِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُولَئِكِ قَومٌ إِذَا مَاتَ فِيهِم العَبدُ الصَّالِحُ، بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّورَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله**».

١٢٨- وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ / في «المصنف» (ج٦ص٧١-٧٢): حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن أَسلَمَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ س الشَّامَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِن الدَّهَاقِينَ، فَقَالَ: إِنِّي قَد صَنَعتُ لَكَ طَعَامًا، فَأُحِبُّ أَن تَجِيءَ، فَيَرَى أَهلُ عَمَلِي كَرَامَتِي، وَمَنزِلَتِي عِندَكَ؛ أَو كَمَا قَالَ؛ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ س: إِنَّا لاَ نَدخُلُ هَذِهِ الكَنَائِسَ؛ أَو قَالَ: هَذِهِ البِيَعَ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

(٤٤) باب من قال: مرور الجارية لا يقطع الصلاة

١٢٩- قَالَ الإِمَامُ أَبُوعَبدِالله بنُ مَاجَه / (ج١برقم٨ ٩٤): حَدَّثَنَا أَبُوبَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ قَيسٍ -هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بنِ عَبدِالعَزِيزِ- عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ك، قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في حُجرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ك، فَمَرَّ بَينَ يَدَيهِ عَبدُالله، أَوعُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ، فَمَرَّت زَينَبُ بِنتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَت، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**هُنَّ أَغلَبُ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ في سنده قيسٌ المدنِيُّ، والدُ محمد بن قيس قاصِّ عُمَر بن عبدالعزيز، قَالَ الذهبي: ما روى عَنه إلا ابنه.اهـ من «الميزان».

قُلتُ: فيكون مجهول عين، وابنهُ محمدٌ أيضاً مجهول؛ كما في «التقريب». وأسامة بن زيد الليثي: ضَعِيفٌ مِن قِبَلِ حِفظِهِ.

(٤٥) باب من قال بشرعية الصلاة إلى غير سترة

١٣٠- قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ / (ج١ص٢٢٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَن الحَكَمِ، عَن يحيَى بنِ الجَزَّارِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيسَ بَينَ يَدَيهِ شَيءٌ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُنكَرٌ، في سنده الحجاج بن أَرطَأَةَ وهو: صدوق كثير الخطاء والتدلِيس؛ كما في «التقريب».

١٣١- وَقَالَ ابنُ خُزَيمَةَ / (ج٢برقم٨٣٨): وَقَد رَوَى ابنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي عَبدُالكَرِيمِ: أَنَّ مُجَاهِدَاً أَخبَرَهُ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م، قَالَ: جِئتُ أَنَا وَالفَضلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرنَا بَينَ يَدَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ يُصَلِّي المَكتُوبَةَ، لَيسَ شَيءٌ يَحُولُ بَينَنَا وَبَينَهُ. * حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ إِسحَاقَ الجَوهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيجٍ، به.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فيه عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو: متروك؛ وقد ضَعَّفَ الحَدِيثَ ابنُ خزيمة نَفسُهُ، وانظر ما سبق برقم(٣٠)

١٣٢- وَقَالَ الإِمَامُ أَبُويَعلَى أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّى المَوصِلِيُّ / (ج٤برقم٢٤٢٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعدِ: أَخبَرَنَا شُعبَةُ، عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعتُ يَحيَي بنَ الجَزَّارِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ م، قَالَ: جِئتُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِن بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ، فَمَرَرنَا بَينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَـزَلنَا عَنهُ، وَتَرَكنَا الحِمَارَ يَأكُلُ مِن بَقلِ الأَرضِ، أَو قَالَ: مِن نَبَاتِ الأَرضِ، فَدَخَلنَا مَعَهُ في الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَينَ يَدَيهِ عَنَـزَةٌ؟ قَالَ: لاَ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ شَاذٌّ؛ وقد تقدم برقم(٣١)

١٣٣- وَفِي البَابِ: حَدِيثُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ س: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَطُوفُونَ بَينَ يَدَيهِ، بِغَيرِ سُترَةٍ، مِمَّا يَلِي الحَجَرِ الأَسوَدِ.

قَالَ الهَيثَمِيُّ في «مجمع الزوائد»(ج٢ص٦٣): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكبير» وَفِيهِ يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، وَهُوَ مَترُوكٌ.

١٣٤- وَفِي البَابِ أَيضَاً: حَدِيثُ كَثِيرِ بنِ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَن بَعضِ أَهلِهِ يُحَدِّثُهُ، عَن جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَينَ يَدَيهِ، وَلَيسَ بَينَهُمَا سُترَةٌ. وَقَد تَقَدَّمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُنقَطِعٌ، والله أعلم.

(٤٦) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

١٣٥- قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١٤): حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَن الأَسوَدِ، عَن عَائِشَةَ ك؛ ح * قَالَ الأَعمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسلِمٌ، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ ك: ذُكِرَ عِندَهَا مَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ: الكَلبُ، وَالمَرأَةُ، وَالحِمَارُ، فَقَالَت: شَبَّهتُمُونَا بِالحُمُرِ، وَالكِلاَبِ! وَاللهِ لَقَد رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ، مُضطَجِعَةٌ، فَتَبدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكرَهُ أَن أَجلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنسَلُّ مِن عِندِ رِجلَيهِ.

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ / (ج١ص٣٦٦برقم٢٧٠).

قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٧٠٢): فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.اهـ

قُلتُ: وعلى هذا، فلا يصح الاستدلال بِهذا الحديث على أنه: لا يقطع الصلاة شيء.

قوله: (باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء)، هذا قول علي بن أبي طالب، وعثمان، وابن عمر؛ وبه قال ابن المسيب، والشعبي، وعروة؛ وإليه ذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.[1]

---

(١) ينظر «شرح السُّنَّة» للبغوي(ج٢ص٣٦٢).

١٣٦- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥١٥): حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، قَالَ: أَخبَرَنَا يَعقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَن الصَّلاَةِ: يَقطَعُهَا شَيءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقطَعُهَا شَيءٌ؛ أَخبَرَنِي عُروَةُ بنَ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ **ك**، قَالَت: لَقَد كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ، فَيُصَلِّي مِن اللَّيلِ، وَإِنِّي لَمُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهلِهِ.

قوله: (**لاَ يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**)، هو موقوفٌ على الزهري قوله، كما هو ظاهرٌ من السياق، قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٧٠٣): والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أَنَّ المرور حرام، بخلاف الاستقرار، نائماً كان، أم غيره، فهكذا المرأة، يقطع مرورها، دون لبثها.اهـ

قُلتُ: وقد تقدم (باب من قَالَ: إن المرأة إذا كانت جالسة أمام المصلي لا تقطع صلاته)، وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

١٣٧- وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ: أَخبَرَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَن مُجَالِدٍ، عَن أَبِي الوَدَّاكِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ **س**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ، وَادرَؤُوا مَا استَطَعتُم، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**».

وَقَالَ أَبُودَاوُدَ / (ج١برقم٧١٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبدُالوَاحِدِ -هُوَ ابنُ زِيَادٍ-، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِن قُرَيشٍ بَينَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ **س**، وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ، فَدَفَعَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يُقطَعُهَا شَيءٌ،

وَلَكِن قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادرَؤُوا مَا استَطَعتُم؛ فَإِنَّهُ شَيطَانٌ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَنكَرٌ. في سنده مجالد بن سعيد الهمداني، الكوفي: وهو ضعيف.

أما وجه النكارة فيه: فَإِنَّه قد جاء عَن أبي سعيد **س** في «الصحيحين» خلاف هذا، فقد رواه عبدالرحمن بن أبي سعيد، وأبو صالح السمان، عَن أبي سعيد، وليس فيه: «**إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ يَقطَعُهَا شَيءٌ**». وخالفهما أبو الوداك، جبر بن نوفٍ البِكَالِيُّ، فرواه عَن أَبِي سعيدٍ بِهذه الزيادة.

١٣٨- وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الكبير»(ج٨برقم٧٦٨٨): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُوالمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُفَيرُ بنُ مَعدَانَ، عَن سُلَيمِ بنِ عَامِرٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ **س**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ**».

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.

في سنده عفير بن معدان الحمصي، المؤذن، أبو عائذ، قَالَ أبوداود: شَيخٌ صَالِحٌ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ. وَقَالَ أبوحاتم: يكثر عَن سُلَيمٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ بما لا أصل له. وقَالَ يحَيَى: ليس بشيء، وقَالَ مَرَّةً: ليس بثقة. وقَالَ أَحمَد: منكر الحديث ضعيف.اهـ من «الميزان».

١٣٩- وقَالَ الطَّبَرَانِيُّ / في «الأوسط»(ج٧برقم٧٧٧٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ، حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عَمرٍو الرَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا يحَيَى بنُ مَيمُونَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عَن جَابِرِ بنِ

عَبدِالله الأَنصَارِيِّ **م**، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبَت شَاةٌ تَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَشَاغَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَلزَقَهَا بِالحَائِطِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَقطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ، وَادرَؤُوا مَا استَطَعتُم**».

* لَم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، إِلاَّ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحيَى بنُ مَيمُونَ.

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا. في سنده يحيى بن ميمون بن عطاء التَّمَّار، أبو أيوب البَصري، وَهُوَ كَذَّابٌ، كَمَا تقدم عَن الفَلاَّسِ: أَنَّهُ قَالَ: كتبتُ عَنه، وَكَانَ كذَّابًا، وانظر حديث رقم(٨٨).

(٤٧) بابُ لا ينبغي للمصلي أن يتخذ المصحف سترة، أو شيئا من كتب العلم المحترمة مثل «صحيح البخاري»، ومسلم، و«رياض الصالحين»، ونحوها من كتب العلم

وقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[(١)]، وقَالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[(٢)].

١٤٠- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج٦برقم٣٦٠٦): حَدَّثَنَا يحيَى بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسرُ بنُ عُبَيدِالله الحَضرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدرِيسَ الخَولاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بنَ اليَمَانِ **س** يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنتُ أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَن يُدرِكَنِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَائَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيرِ، فَهَل بَعدَ هَذَا الخَيرِ مِن شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَم**». قُلتُ: وَهَل بَعدَ هَذَا الشَّرِ مِن خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَم، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَومٌ يَهدُونَ بِغَيرِ هَدِيِي، تَعرِفُ مِنهُم وَتُنكِرُ**». قُلتُ: فَهَل بَعدَ ذَلِكَ الخَيرِ مِن شَرٍّ؟... الحديث.

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ / (ج٣ص١٤٧٥برقم١٨٤٧): بلفظ: قُلتُ: وَمَا

---

(١) سورة الحج، آية:٣٠.
(٢) سورة الحج، آية:٣٢.

دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَومٌ يَستَنُّونَ بِغَيرِ سُنَّتِي...**» الحديث.

قُلتُ: فهل كان من سُنَّةِ رسول الله ﷺ اتخاذ المُصحَفِ سُترَةً؟! وهل كان من هديه ﷺ اتخاذ كتب العلم، والحديث سُترَةً؟! لاَ وَالله.

وَلَعَلَّ قَائِلاً يقول: وهل كان في عهده ﷺ مصاحف؟ وهل كان في عهده ﷺ «صحيح البخاري»، و«مسلم»، وغيرهما من الكتب الموجودة الآن؟

فأقول: قد جُمِعَ «المصحفُ» على عهد عثمان **س**، وأُلِّفت كتب السُّنَّةِ في القرون المفضلة ومن بعدهم؛ فهل نُقِلَ عنهم، وهم السلف الصالح أَنَّ أحداً منهم كان يصلي إلى شيء مما ذُكِرَ؟ أَمْ أَنَّ هذه خصوصيةٌ من خصوصياتنا؟ ! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٤١- قَالَ البُخَارِيُّ / (ج٥برقم٢٦٩٧): حَدَّثَنَا يَعقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ **ك**، قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ / (ج٣ص١٣٤٣برقم١٧١٨).

١٤٢- وَقَالَ مُسلِمٌ / (ج٣ص١٣٤٣برقم١٧١٩): وَحَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ؛ وَعَبدُ بنُ حُمَيدٍ جَمِيعَاً، عَن أَبِي عَامِرٍ؛ * قَالَ عَبدٌ: حَدَّثَنَا عَبدُالمَلِكِ بنُ عَمرٍو، حَدَّثَنَا عَبدُالله بنُ جَعفَرٍ الزُّهرِيُّ، عَن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسكَنٍ مِنهَا، قَالَ: يَجمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَسكَنٍ وَاحِدٍ،

ثُمَّ قَالَ: أَخبَرَتنِي عَائِشَةُ ك: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**».

قُلتُ: فهل كان من عمله ﷺ الصلاة إلى كتاب الله، أو إلى شيء من كتب العلم؟! كلا والله.

وعلى فرض قول القائل: إنه لَم تكن موجودة في عهده ﷺ ، إلا أنه قد عَلَّمَنَا وأرشدنا إلى ما نصلي، بالقول وبالفعل، فلو كانت تشرع الصلاة إلى ما ذكرته؛ لأرشدنا إليه ﷺ، ولو أردت أن أذكر الأدلة على صحة ما أقول لطال الكلام، ولخرج الكتاب عَن موضوعه الذي أُلِّفَ من أجله، ألا وهو (وجوب الصلاة إلى سترة)؛ والله الهادي إلى صراطه المستقيم.

ثُمَّ إني وجدت باباً نفيساً في «كتاب المصاحف» لأبي بكر بن أبي داود / (ج٢ص٦١٨) جاء فيه:

المصحف يجعل في القبلة

١٤٣- قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ عَبدُالله بنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِستَانِيُّ / في «كتاب المصاحف»(ج٢برقم٦٨٠): حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ زَيدٍ، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ -يَعنِي ابنَ إِسحَاقَ الحَضرَمِيَّ-، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ؛ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَن خُصَيفٍ، عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ م يَكرَهُ أَن يُصَلِّي وَبَينَ يَدَيهِ سَيفٌ، أَو مُصحَفٌ.

هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ، في سنده خُصَيفُ بنُ عَبدِالرَّحمَن الجَزَرِيُّ، وهو سيء الحفظ.

١٤٤- وَقَالَ / (ج٢برقم٦٨١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ؛ وَعَلِيُّ بنُ حَربٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيلٍ، عَن خُصَيفٍ، قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ م إِذَا دَخَلَ بَيتًا، لَم يَرَ شَيئًا مُعَلَّقًا في قِبلَةِ المَسجِدِ، مُصحَفًا، أَو غَيرَهُ، إِلاَّ نَزَعَهُ، وَإِن كَانَ عَن يَمِينِهِ، أَو شِمَالِهِ تَرَكَهُ.

هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ، وَإِسنَادُهُ مُنقَطِعٌ؛ في سنده خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو سيء الحفظ، ولم يسمع من ابن عمر م.

١٤٥- وَقَالَ / (ج٢برقم٦٨٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبدُالله: أَخبَرَنَا عَمرٌو، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَن يَكُونَ في مُصَلَّى الرَّجُلِ حَيثُ يُصَلِّي في قِبلَتِهِ مُصحَفٌ، أَو غَيرُهُ.

هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ؛ في سنده موسى بن سفيان الجُندَيسَابُورِيُّ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (ج٩ص١٦٣). ولم أجد لغيره فيه جرحاً ولا

تعديلا.

١٤٦- وَقَالَ / (ج٢برقم٦٨٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يحَيَى، عَن سُفيَانَ، عَن مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكرَهُونَ أَن يُصَلُّوا وَبَينَ أَيدِيهِم شَيءٌ، حَتَّى الْمُصحَفُ.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ. يحيى هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي.

١٤٧- وَقَالَ / (ج٢برقم٦٨٤): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا عَبدُالرَّحمَنِ، عَن سُفيَانَ، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكرَهُونَ أَن يَجعَلُوا فِي قِبلَةِ المَسجِدِ شَيئَاً، حَتَّى الْمُصحَفُ، يَكرَهُونَهُ.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ. عبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي.

١٤٨- وَقَالَ / (ج٢برقم٦٨٥): حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ الفَضلِ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَن حُصَينٍ، عَن إِبرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أَن يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبلَتِهِ الْمُصحَفُ، أَو غَيرُهُ.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ، فيه أحمد بن الفضل؛ فإما أن يكون العسقلاني، المعروف بالصائغ، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٢ص٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا؛ وَإِمَّا أن يكون أبو عَلِيٍّ من أهل الكوفة، ذكره ابن حبان في «الثقات»(ج٨ص٥٢). ولم أجده عند غيره.

١٤٩- وَقَالَ / (ج٢برقم٦٨٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ بنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا بَكرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي حَصِين، عَن إِبرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكرَهَ أَن يُصَلِّيَ وَبَينَ يَدَيهِ المُصحَفُ، أَو شَيءٌ مُعَلَّقٌ.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فيه بكرُ بنُ بَكَّارٍ القيسي، قال ابن معين: ليس بشيءٍ؛ وقال النسائي: ليس بثقة.

ووجدت أيضاً في «مصنف ابن أبي شيبة» / .

المصحف، أو الشيء يوضع في القبلة

١٥٠- قَالَ الإِمَامُ أَبُوبَكرِ بنُ أَبِي شَيبَةَ: في «المصنف» (ج١برقم٤٥٧٨): حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيلٍ، عَن خُصَيفٍ، عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ م إِذَا دَخَلَ بَيتَاً، فَرَأَى في قِبلَةِ المَسجِدِ مُصحَفَاً، أَو شِبهَهَ، أَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَإِن كَانَ عَن يَمِينِهِ، أَو شِمَالِهِ تَرَكَهُ.

١٥١- وَقَالَ / (ج١برقم٤٥٧٩): حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قَالَ: أَخبَرَنَا حُصَينٌ، عَن إِبرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي قِبلَةِ المَسجِدِ مُصحَفٌ، أَو غَيرُهُ.

١٥٢- وَقَالَ / (ج١برقم٤٥٨٠): حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفصَةَ، عَن شُعبَةَ، قَالَ: سَأَلتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادَاً عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ المُصحَفُ؟ فَكَرِهَا.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

١٥٣- وَقَالَ / (ج١برقم٤٥٨١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن مَنصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَكرَهُونَ أَن يَكُونَ بَينَهُم وَبَينَ القِبلَةِ شَيءٌ، حَتَّى المُصحَفُ.

هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ. وكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري.

(٤٨) باب حمل العنزة في الإقامة والسفر

* وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[1].

* وقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[2].

١٥٤- وفي «الصحيحين» عَن عَابِسَ بنِ رَبيعَةَ، قَالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ س يُقَبِّلُ الحَجَرَ -يعني الأَسوَدَ- وَيَقُولُ: إِنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنفَعُ وَلاَ تَضُرُّ، وَلَولاَ أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُكَ.

١٥٥- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٥٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَن شُعبَةَ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيمُونَةَ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ س، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَو عَصَاً، أَو عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِن حَاجَتِهِ، نَاوَلنَاهُ الإِدَاوَةَ.

١٥٦- وَقَالَ البُخَارِيُّ / (ج١برقم٤٩٤): حَدَّثَنَا إِسحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُاللهِ بنُ نُمَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُاللهِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ

(١) سورة آل عمران، آية:٣١.
(٢) سورة الأحزاب، آية:٢١.

عُمَرَ م: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: كَانَ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ في السَّفَرِ؛ فَمِن ثَمَّ، اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

وأَخرَجَهُ مُسلِمٌ / (ج١برقم٥٠١).

قَالَ الحافظ في «الفتح»(ج١ص٦٨١): وفي حديث ابن عُمَرَ م ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: (وَكَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ في السَّفَرِ).اهـ

وَالحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ، وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسلِيمًا مَزِيدًا.

كَتَبَهُ الفقير إلى عفو ربه

أَبُو مَالِكٍ الرياشي أَحمَدُ بنُ عَلِي بنِ المُثَنَّى القفَيليُّ الرَّدَاعِيُّ

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

وكان الانتهاء منه عشية الأحد: (٧/ ٢/ ١٤٢٠ هـ)

وكان الفراغ من تصحيحه للمَرَّة الثانية، وإدخال الزيادات فيه في ليلة الأحد ٢٢/من شهر ذي القعدة سَنَةَ (١٤٢٥هـ) في دار الحديث بدماج، حرسها الله، والقائمين عليها، وعلى رأسهم الشيخ الجليل أبو عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهارس أطراف الأحاديث والآثار

أتانا رسـول الله ﷺ ، ونحن ---- ١٠١
أحدث في الصلاة شيء ؟ -------- ٨٥
أخذ وبرة من جنب البعير ------- ٦٤
ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان --- ١٢٠
إذا صلى أحدكم إلى سترة، فإنه يقطع
صلاته : الكلب، والحمار ، والخنـزير ،
واليهودي ، والمجوسي ---------- ١٠٦
إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من
الناس ---------- ٨١
إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه
شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا --- ٢٩
إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه
شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا --- ٧٢
إذا صلى أحدكم، فليستتر لصلاته، ولو
بسهم ---------- ٢٥
إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة،-- ٢٧
إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن
منها ---------- ٢٤
إذا قـام أحدكم يصـلي، فإنـه يستره إذا
كان بين يديه ---------- ٩١
إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان
بين يديه مثل آخرة الرحل، ------- ٣٤
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا
يمر بين يديه ---------- ٨١
إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا
يمر بين يديه، ---------- ٢٤
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل، فليصل ---------- ١٦
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل، فليصل ---------- ٣٣
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل، فليصل ولا يبال --------- ٢٢
أرهقوا القبلة ---------- ٢٦
استتروا في صلاتكم ولو بسهم ----- ٢٥
أعاد ركعة الصلاة ، من جرو مر بين
يديه في الصلاة---------- ١٠٤
أعدلتمونا بالكلب، والحمار--------- ٦٧
أفرأيت إذا هبت الركاب --------- ٦٤
أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام---------- ٣٣

أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهـزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ---------- ٩٩
أقبلت راكبا على حمار أتان ------- ٧٤
أكان بين يديه عنـزة ؟. قال : لا. ٣٦
أكان بين يديه عنـزة ؟ قال :لا--- ١١٨
الإثم ---------- ٨٦
البركة مع أكابركم ---------- ١٠
الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي، عمدا، يتمنى ---------- ٨٨
الكلب الأسود شيطان --------٣٤، ٩١
الكلب الأسود شيطان ---------- ١٠٣
اللهم اقطع أثره---------- ٨٩
النار ---------- ١١٠
الـهرة لا تقطع الصلاة --------- ١٠٢
إلى غير جدار ---------- ٣٣
أليس هن أمهاتكم، وأخواتكم، وعماتكم؟ ---------- ٩٦
أن ابن عمر م أعاد ركعة الصلاة ، من جرو مر بين يديه في الصلاة----- ١٠٤
إن الصلاة لا يقطعها شيء ------ ١٢٠
إن المرأة لدآبة سوء ---------- ٩٤
أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء --- ١٤
أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل---------- ٦١
أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم، قام على المنبر، فذكر الساعة---------- ١١٠
أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة، فيصلي إليها ---------- ١٤
أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه ---------- ٨٣
أن النجاشي بعث إلى النبي ﷺ بثلاث ---------- ١٨
أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.---------- ١١٧
أن رسول الله ﷺ صلى، والرجال والنساء يطوفون بين يديه، بغير سترة ----- ١١٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة---------- ٧٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة ---------- ١٤
أن رسول الله " كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة ---------- ٢١
أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار ---------- ١٠٠

أن عبد الله() كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل،---------- ٤٣
إنا لا ندخل هذه الكنائس ؛ أو قال : هذه البيع التي فيها الصور ------ ١١٥
أنا، يا رسول الله---------- ١٠٠
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ---------- ١١٨
أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف، ---------- ١٢٩
أنه كان يكره أن يصلي وبين يديه المصحف، ---------- ١٢٨
أنه كره أن يكون في مصلى الرجل حيث يصلي في قبلته مصحف، -------- ١٢٦
إنهما آيتان من آيات الله --------- ٧٨
إني أعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ---------- ١٣٠
إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة- ١٠٠
إني قد صليت، وأنت تنظر إلي --- ١٠٧
أو ساعة---------- ٨٧
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، بنوا على قبره مسجدا -------- ١١٥
أولى؛ والذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا ---------- ١١٠
أيكم يذكر حين صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ---------- ٦٥
أين مدخلي---------- ١١٠
بلغوا عني ولوآية ---------- ٩
تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ---------- ٩٩
تعاد الصلاة من ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود---------- ١٠٣
تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك---------- ٣١
تقدم إلى مصلاك، لا يقطع الشيطان صلاتك ---------- ٢٧
جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة ---------- ٣٥
جئت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدى رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يحول بيننا وبينه ١١٧
جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب، على حمار ---------- ٩٩

جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ------ ٣٦
جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ ، وهو يصلي،---------- ١١٨
جئت على حمار ---------- ٩٩
جاءت بهمة تمر بين يديه -------- ٧٥
جاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف، فما بالى ذلك --- ٩٩
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء ---------- ٧٧
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء : الظهر، والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة---------- ٤٤
خسفت الشمس، فقام رسول الله --- ٧٨
ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة ---------- ٩٤

رآني عمر ت ، وأ نا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي معاوية بن قرة ، عن أبيه ---------- ٣١
رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي، فأدناني إلى السترة ---- ٤٢
رأى رجلا يصلي إلى رجل ----- ١٠٧
رأى رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه - ١١٨
رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة، يصلي إلى شئ يستره من الناس ---- ٨١
رأيت النبي ﷺ ، يتحرى الصلاة عندها ---------- ١٥
رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة----- ٦٢
رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت---------- ٧٩
رأيت النبي ﷺ يصلى، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير --- ٧١
رأيت رجلا يتبوك مقعدا --------- ٨٩
رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها ---------- ٤٢
رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي، فذهبت أمر بين يديه، فردني------- ٨٤
رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا---------- ١١٠
سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي ٣٣
سئل رسول الله ﷺ ، عن سترة --- ١٦
سأحدثك حديثا، فلا تحدث به ----- ٨٩
سألت الحكم ، وحمادا عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف ؟ ------ ١٢٩

سألت رسول الله ﷺ كما سألتني--- ٩١
سبحان الله، سبحان الله،-------- ١٠٠
سترة الإمام سترة من خلفه------- ٧٦
سلوني، سلوني ---------- ١١٠
شبهتمونا بالحمر، والكلاب----٩٤، ١١٩
صل إليها ---------- ٣١
صلوا كما رأيتموني أصلي---------- ٩
صلوا كما رأيتموني أصلي---------- ٥
صلى بنا النبي ﷺ إلى بعير من المغنم ٦٤
صلى في صحراء، وليس بين يديه سترة
---------- ١٠١
صلى، والرجال والنساء يطوفون بين يديه،
بغير سترة ---------- ١١٨
صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة،
فضم يديه في الصلاة ---------- ٨٥
على قذفة بحجر---------- ١٠٦
فإذا صلى، ركزها بين يديه ------- ١٧
فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى ------ ٦٢
فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة١
---------- ٤٢
فتى، يا فتى، ثلاثا---------- ٣١
فقلنا : المرأة، والحمار ،---------- ٩٤
فما مشيت عليها بعد ---------- ٨٩
قطع صلاتنا، قطع الله أثره ------- ٨٩
قوم يستنون بغير سنتي --------- ١٢٤
قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم
وتنكر ---------- ١٢٣
كان ابن عمر م يكره أن يصلي وبين
يديه سيف، أو مصحف--------- ١٢٦
كان ابن عمر م إذا دخل بيتا، فرأى في
قبلة المسجد مصحفا ---------- ١٢٩
كان ابن عمر م إذا دخل بيتا، لم ير
شيئا معلقا في قبلة المسجد، مصحفا، أو
غيره، إلا نزعه---------- ١٢٦
كان أحدنا يستتر بالسهم، والحجر في
الصلاة---------- ٣٠
كان إذا خرج يوم العيد ---- ٢١،١٣٠
كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن
الخير، وكنت أسأله عن الشر ----- ١٢٣
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، تبعته أنا
وغلام، ومعنا عكازة، أو عصا ----- ٢٢
كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، تبعته أنا
وغلام، ومعنا عكازة، أو عصا ---- ١٣٠
كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل
كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة -- ٩٥

كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة ك ، فمر بين يديه عبدالله، أوعمر بن أبي سلمة ---------- ١١٦
كان النبي ﷺ يصلي، وأنا راقدة، معترضة على فراشه---------- ٦٨
كان تركز له الحربة، فيصلي إليها --- ١٤
كان خباب ت يضع العنزة لرسول الله١٧
كان رسول الله ﷺ تركز له عنـزة-- ١٩
كان رسول الله ج، يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة---- ٩٧
كان رسول الله ﷺ قائما يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه، فشاغلها ------ ١٢١
كان رسول الله ﷺ قبل أن يبنى المسجد، يصلي إلى خشبة ---------- ١٨
كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة ذات آذان ---------- ٦٩
كان رسول الله ﷺ يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه، فساعاها---------- ٨٣
كان رسول الله ﷺ يصلي، فمر أعرابي ٨٤
كان لرسول الله ﷺ حربة، يمشى بها بين يديه ---------- ١٧
كان لرسول الله ﷺ حصير، يبسط بالنهار، ويحتجره بالليل، يصلي إليه -- ٦١
كان له ثلاث قلانس---------- ٦٩
كان يأخذ هذا الرحل، فيعد له ---- ٦٤
كان يصلي إلى شجرة---------- ٦٦
كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه ---------- ٩٦
كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه ---------- ٨٢
كان يصلي، فمرت شاة بين يديه---- ٨٣
كان يعرض راحلته إليها --------- ٦٤
كان يفرش لي حيال مصلى رسـول الله ﷺ ، فكان يصلي، وأنا حياله ----- ٩٨
كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلته ---------- ١٢٧
كانوا يكرهون أن يجعلوا في قبلة المسجد شيئا، حتى المصحف، يكرهونه----- ١٢٧
كانوا يكرهون أن يصلوا وبين أيديهم شيء، حتى المصحف ---------- ١٢٧
كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء، حتى المصحف. ---------- ١٢٩
كنا في غزوة مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فاستقبل رسول الله ﷺ سنام البعير ---------- ٦٥
كنا نستتر بالسهم، والحجر في الصلاة- ٣٠

كنا نصلي، والدواب تمر بين أيدينا -- ١٦
كنت آتي سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ------ ٤٢
كنت آتى مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة ---------- ١٥
كنت آتى مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف--- ٦٢
كنت أضع العنزة لرسول الله ------ ١٨
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في قبلته ---------- ٧٠
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجـلاي في قبلته ---------- ٩٥
كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها : ماريه ---------- ١١٥
لا ---------- ٣٦
لا ---------- ١١٨
لا أدري، أقال : أربعين يوما ----- ٨٦
لا تجلسوا على القبور----------١١٢
لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك---------- ٢٣
لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا ---- ١١٣
لا تصلـوا خلـف النائم -------- ١٠٨
لا يشكر الله من لا يشكر الناس -- ١٢
لا يصلى إلى قبر، ولاعلى قبر ----- ١١٤
لا يقطع الصلاة شيء ---------- ١٢١
لا يقطع الصلاة شيء ------ ٨٣، ١٠٠
لا يقطع الصلاة شيء،---------- ١٢٠
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم---------- ١٢١
لا يقطعها شيء ---------- ١٢٠
لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي ---------- ٨٥
لاتصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها١١٢
لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب ------ ٤١
لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ---------- ٦٦
لقد رأيتني بين يدي رسول الله ---- ٩٤
لقد رأيتني مضطجعة على السرير---- ٦٧
لقد كان رسول الله ﷺ يقوم، فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله---------- ١٢٠
لكان أن يقف أربعين خريفا------- ٨٧
لما قدم عمرت الشام ، أتاه رجل من الدهاقين---------- ١١٥

لو يعلم أحدكم ماله أن يمر بين يدي أخيه، معترضا في الصلاة---------- ٨٨
لو يعلم المار بين يدي المصلي ----- ٨٦
ليبلغ الشاهد منكم الغائب--------- ٩
ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع---------- ٩
ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ---------- ٢٩
ليس بينه وبينهم سترة ---------- ٧٩
ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه -- ٣٥
ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه -- ٣٤
ليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء---------- ١٦
ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم ---- ٢٦
ما لهذا فقه؟ ---------- ٨٤
ما يحل لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه، إلا الخمس ---------- ٦٥
ما يقطع الصلاة ؟---------- ٩٤
مثل مؤخرة الرحل ---------- ١٦
مثل مؤخرة الرحل ---------- ٣٣
مثل مؤخرة الرحل، تكون بين يدي أحدكم، ولايضره من مر بين يديه -- ١٦
مر سهل بن الحنظلية على رجل يصلي متراخيا على القبلة---------- ٢٧
مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي ٣١
مررت بين يدي النبي ﷺ ، وأنا على حمار، وهو يصلي---------- ٨٩
من أبي، يا رسول الله ؟-------- ١١٠
من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ---------- ١١٠
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ---------- ١٢٤
من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد، فليفعل---------- ٨٥
من الإثم---------- ٨٦
من المتكلم ؟---------- ٨٤
من المسبح آنفا : سبحان الله ----- ١٠٠
من تشبه بقوم، فهو منهم ------- ١١١
من عمل عملا ليس عليه أمرنا --- ١٢٥
النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ------ ٧٥
رسول ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة ---------- ١٠٧
رسول الله ﷺ نزل بتبوك، إلى-----٨٩

عبد الله كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل ---------- ١٥
نصب بين يديه عنـزة---------- ٧٧
نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه ٩
نعم ---------- ١٢٣
نعم، وفيه دخن---------- ١٢٣
نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها------ ١١٢
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم ، أو متحدث---------- ١٠٩
نهيت أن أصلي خلف المتحدثين، والنيام ---------- ١٠٩
هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة---------- ٧٥
هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة ـ يعني : فصلى إلى جدار ---------- ٨٢
هذه قبلتنا---------- ٨٩
هن أغلب---------- ١١٦
والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة ----- ١١٩
والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة ------ ٩٤
وأيم الله، لولا ما سبقني إليه أخي سليمـان، لنيط إلى سارية --------- ٨٥
ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس ---------- ٦٤
ومن تشبه بقوم، فهو منهم ------ ١١١
وهل بعد هذا الشر ---------- ١٢٣
يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ -- ٩١
يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ---------- ٤٢،٦٢
يا ابن أخي، سألت رسول الله ----٩١
يا أعرابي، وراءك،---------- ٨٤
يا رسـول الله، أحدث في الصلاة --- ٨٥
يا رسول الله، إني قد صليت، وأنت تنظر إلي ---------- ١٠٧
يجمع ذلك كله في مسكن واحد--- ١٢٤
يصلي بالناس، بمنى، إلى غير جدار -- ٧٤
يقطع الصلاة : المرأة ، والكلب، والحمار ---------- ٩٢
يقطع الصلاة : المرأة الحائض ----- ١٠٥
يقطع الصلاة : المرأة، والكلب ----- ٩١
يقطعها الكلب، والحمار، والمرأة.----- ٧١

فهرس الموضوعات

مُقدِّمَةُ ٦

مُـقَـدِّمَــةُ الـكِـتَـابِ ٨

(١) باب ذكر الأدلة على شرعية الصلاة إلى سترة ١٥

(٢) باب ذكر الأدلة على وجوب السترة ٢٢

(٣) باب من قال باستحباب السترة وذكر أدلته على ذلك ٣٤

(٤) باب من كان يسابق وينافس أصحابه على السترة ليصلي إليها ٤٢

(٥) باب من كان يتحرى في صلاته إلى سترة ٤٤

(٦) باب وجوب السترة بمكة وغيرها ٤٦

(٧) باب مقدار السترة ٤٧

(٨) باب وجوب الدنو من السترة ٥١

(٩) باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ٥٦

(١٠)باب من صلى إلى سترة أين يجعلها منه؟ ٥٨

(١١)باب الصلاة إلى الحربة ٦٠

(١٢) باب الصلاة إلى العنَزَة ٦٢

(١٣) باب الصلاة إلى الحصير، أو الفراش، ونحوهما إذا احتجرت ٦٣

(١٤) باب الصلاة إلى الأسطوانة ٦٤

(١٥) باب الصلاة إلى البعير، والرَّحل، والشجرة ٦٦

(١٦)باب الصلاة إلى السرير..... ٦٩
(١٧) باب الصلاة خلف النائم..... ٧٠
(١٨)باب مَن نَزَعَ قُلُنسُوَتَه فجعلها سُترَةً له..... ٧١
(١٩)باب التطوع خلف المرأة المحرم ٧٢
(٢٠) باب استقبال الرجل صاحبه، أو غيره في صلاته وهو يُصلي..... ٧٣
(٢١) باب من قال: الخط إذا لم يجد عصا إن صَحَّ الخبر ٧٤
(٢٢) باب سترة الإمام سترة من خلفه..... ٧٦
(٢٣) باب وجوب السترة بمكة وغيرها..... ٧٩
(٢٤) باب من صلى خلفَ إمامٍ، ثُمَّ سلَّمَ إمامُه، وبقي عليه صلاةٌ..... ٨٠
(٢٥)باب من قال: لا يقطع الصلاة بمكة شئ..... ٨٠
(٢٦) باب وجوب رَدِّ المصلي مَن مَرَّ بين يديه..... ٨٣
(٢٧) باب ما جاء من الوعيد فيمن يمرُّ أمام المصلي عمداً..... ٨٨
(٢٨) باب الدعاء على من مرَّ أمام المصلي..... ٩١
(٢٩) باب ما يقطع الصلاة قطع بطلان..... ٩٢
(٣٠) باب من قال: إنَّ مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.... ٩٥
(٣١) باب أَن المرأة المحرم إذا كانت جالسة أومضطجعة..... ٩٦
(٣٢) باب صلاة الرجل إلى المرأة فيما إذا كانت محرماً، وفي غير صلاة
الجماعة ٩٧
(٣٣) باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ١٠٠

(٣٤) باب من قال: الكلب لا يفسد الصلاة ١٠٢
(٣٥) باب من قال: الهرة لا تقطع الصلاة ١٠٣
(٣٦) باب من قال: تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود ١٠٤
(٣٧) باب من قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض ١٠٦
(٣٨) باب من قال: يقطع الصلاة: الخنزير، واليهودي، والمجوسي ١٠٧
(٣٩) بابُ مَن قال: مَن صلى إلى رجل جالس يعيد الصلاة ١٠٨
(٤٠) باب من رأى النهي عن الصلاة خلف المتحدث والنائم ١٠٩
(٤١) باب من صلى وقدامه تنور، أونار، أوشيء مما يعبد، فأراد به الله ١١١
(٤٢) باب في النهي عن الصلاة إلى القبور ١١٣
(٤٣) باب النهي عن الصلاة إلى التماثيل والصور ١١٦
(٤٤) باب من قال: مرور الجارية لا يقطع الصلاة ١١٧
(٤٥) باب من قال بشرعية الصلاة إلى غير سترة ١١٨
(٤٦) باب من قال: لايقطع الصلاة شيء ١٢٠
(٤٧) بابٌ لاينبغي للمصلي أن يتخذ المصحف سترةً ١٢٤
المصحف يجعل في القبلة ١٢٧
المصحف، أو الشيء يوضع في القبلة ١٣٠
(٤٨) باب حمل العنزة في الإقامة والسفر ١٣١
فهارس أطراف الأحاديث والآثار ١٣٣
فهرس الموضوعات ١٤٢